جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف دقهلية

التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية

من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث

إعداد الدكتور
حسن عبد الفتاح السيد محمد
مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

مقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام الذي شرع لنا تدابيرا تقينا من العدوى بالأوبئة والأسقام ، وهدانا لتعاليم ، وأنوار الإسلام ، أحمده على جزيل الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن محمدًا عبده ، ورسوله ــ ﷺ ــ خاتم الرسل الكرام.

وبعد:-

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعلاج الأمراض المعدية قبل حدوثها ؛ لأن الوقاية خير من العلاج ، ويقصد بالوقاية هنا تحصين أفراد المجتمع الإسلامي بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت معدية أو وبائية .

وتقع المسئولية في هذا الأمر على الفرد نفسه ، بما يجب عليه من عدم التعرض لأسباب انتقال المرض، كما تقع على الدولة بما يجب عليها من وضع التدابير الوقائية كفرض الوقاية الصحية ونحوها .

والأمراض المعدية والوبائية لا يمكن حصرها ، وتختلف في مدى خطورتها على صحة الإنسان وحياته ، بل تختلف حسب نوع المرض في درجة خطورته من إنسان إلى آخر حسب الصحة الجسمانية للمصاب ، ومدى قدرته على مقاومة المرض .

وخطورة المرض تكمن في كونه ينتقل بالعدوى من الشخص المصاب إلى الصحيح ، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق نوع من الرعب والخوف والقلق من احتمال انتقاله وانتشاره ، حتى وإن كان لم ينتقل في حقيقة الأمر ، والذي يجفف منابع الخوف أو يخففه هو إمكانية القضاء عليه بمعرفة أسبابه ، وطرق انتقاله ، ومدى القدرة على علاجه .

ومما لا شك فيه أن الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ، والتى يفضي الكثير منها إلى الموت يعد من أهم أسباب حفظ النفس البشرية الذي تقتضيه الضرورة الشرعية ، ولأن الفوائد العامة التي تترتب على هذه التدابير الوقائية أفضل بكثير من المحاذير ، والمخاطر التي تترتب على عدم الأخذ

بها ، علما بأن قواعد الشريعة الإسلامية ، وأحكامها العامة توجب نفي الضرر، لقول النبي ــ ﷺ ــ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[1]. وفي العصر الحاضر قد اكتشف الطب الحديث أن أمراضا كثيرة معدية خطرة ، ويمكن انتقالها من شخص إلى آخر عن طريق العدوى مثل مرض الإيدز ، والسيلان ، والزهري وفيروس الكبد الوبائي ، وإنفلونزا الطيور ، وإنفلونزا الخنازير ، وفيروس الأيبولا وغير ذلك ، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم وضع تدابير تمنع تعديها وانتشارها ، فسيؤدي ذلك حتما إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال ، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية .

ولما كان واجب الباحثين في الشريعة الإسلامية أن يبينوا للناس أمور دينهم ودنياهم، ولذلك فإنني قمت بفضل الله تعالى وهدايته باختيار موضوع من الموضوعات الهامة وهو: " التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائة" وقمت بمعالجة الموضوع من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث . وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له .

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى .

المبحث الثالث : موقف الطب الحديث من العدوى وطرق انتقالها .

المبحث الرابع: صور تطبيقية للتدابير الوقائية لمكافحة العدوى في الفقه الإسلامي.

---

[1] أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وصححه الذهبي ، سنن الدارقطني ، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : كتاب البيوع ٣/٧٧، رقم (٢٨٨) , ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، سنن البيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : كتاب الصلح : باب لا ضرر ولا ضرار٦/٦٩، رقم (١١١٦٦) ، ط/مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له

ويتكون من ستة مطالب :

المطلب الأول : ماهية التدابير وحقيقتها .

المطلب الثاني :ماهية الوقائية وحقيقتها.

المطلب الثالث : ماهية المكافحة وحقيقتها.

المطلب الرابع : ماهية المرض وحقيقته .

المطلب الخامس : ماهية العدوى وحقيقتها .

المطلب السادس : ماهية الوباء وحقيقته .

المبحث الاول

التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له

لقد أصبح الأمر البديهي في البحث العلمى أن يسلط الباحث الضوء على مفرادات موضوع بحثه ، ويأصل له حتى يتضح للقارئ المراد من الموضوع ، فتتم الفائدة ، ويعم النفع ، وقد قمت بتحديد الكلمات التي أرغب في بيان معانيها في العنوان ، وهي : " التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائة " في اللغة والاصطلاح ، وبيان ذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول

ماهية التدابير وحقيقتها

أولا : حقيقة التدابير في اللغة : جمع تدبير : وهو النظر في عواقب الأمور : أي إلى ما توؤل إليه عاقبتها . واستدبر من أمره ما لم يكن استقبل: أي نظر فيه مستدبرا ، فعرف عاقبة ما لم يعرف من صدره ، والتدبر : هو التفكر أي تحصيل المعرفتين لتحصيل معرفة ثالثة ، ويقال عرف الأمر تدبرا ، أي بآخرة [1] . وهذا المعنى هو المراد في البحث حيث إن المعنى المطلوب هو التفكير ، والنظر في الأمور لتجنب العواقب المترتبة عليها ، ويأتي التدبير في اللغة على عدة معان أخرى أهمها :

---

[1] لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: مادة (دبر)٢٦٨/٤،ط/ دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى، تاج العروس ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي: مادة (دبر)٢٦٥/١١، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية ــ بيروت ، كتاب العين ، تأليف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي : مادة (دبر)٣٣/٨،ط/ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي .

- عتق المملوك بعد الموت : وهو أن يقول له : أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر . ودبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك[١] .
- رواية الحديث عن الغير : قال الأصمعي : دبرت الحديث ، إذا حدثت به عن غيرك. وهو
يدبر حديث فلان: أي يرويه[٢] .
- المصارمة والهجران والتقاطع : مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره وقفاه ، ويعرض عنه بوجهه ، ويهجره . فالتدابر : هو التهاجر، والتصارم ، والتقاطع[٣] ، ومنه قول النبي ــ ﷺ ــ : « لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »[٤].

---

[١] لسان العرب: مادة (دبر)٢٦٨/٤، كتاب العين: مادة (دبر)٣٣/٨، تاج العروس: مادة (دبر)٢٦٥/١١.

[٢] المخصص ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده٤٧٨/٣،ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م،الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، لسان العرب: مادة (دبر)٢٦٨/٤.

[٣] الزاهر فى معانى كلمات الناس ، تأليف : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري٣٤٨/١،ط / مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م ،الطبعة الأولى،تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.

[٤] أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ينظر : (صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر٥/ ٢٢٥٣، رقم (٥٧١٨) ،ط/ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ــ الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، صحيح مسلم، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: كتاب البر والصلة والآدب، باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر ٨/٨، رقم (٦٦٩٠)،ط/ دار الجيل ــ بيروت.

- التأمل والتفكر والتفهم : ومنه قوله تعالى : { كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ }[1] . وقوله تعالى: { أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ }[2] . أي أفلا يتفكرون ، فيعتبروا ، فالتدبر : هو التفكر ، والتفهم ، والتأمل[3] .

ثانيا : حقيقة التدابير في الاصطلاح : عرفها الجرجاني بقوله : التدبير : النظر في العواقب بمعرفة الخير . وقال أيضا : التدبير إجراء الأمور على علم العواقب ، وهي لله تعالى حقيقة ، وللعبد مجازا . والتدبر : النظر في دبر الأمور: أي عواقبها . وهو قريب من التفكر إلا أن التفكر : تصرف بالنظر في الدليل ، والتدبر : تصرفه بالنظر في العواقب[4]. فالتدابير : " وسيلة للحصول على نتيجة محددة وقاية أو مساعدة أو معاقبة . والتدبير التحفظي : تدبير عملى يتخذ لوقاية حق أو شي [5]. ومما تقدم يتضح أن التدابير : "عباره عن الاجراءات والاحتياطات التي تتخذ لمنع العواقب ، وتعين على اجتناب الموبقات بالبعد عن أسبابها .

---

[1] جزء الآية رقم (٢٩) ، سورة ص .

[2] جزء الآية رقم (٨٢) ، سورة النساء .

[3] لسان العرب: مادة (دبر)٢٦٨/٤، كتاب العين: مادة (دبر)٣٣/٨، تاج العروس: مادة (دبر)٢٦٥/١١.

[4] التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني٧٦/١،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الإبياري، التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي١٦٧/١،ط/ دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ــ الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

[5] معجم المصطلحات القانونية ، تأليف : جيراركورنوا ، ترجمة منصور القاضي صـ ٤٤٠، ط/ المؤسسة الجامعية للدراسات ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤١٨هـ ، التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض الفعلية ، تأليف : الأستاذ الدكتور أحمد محمد أحمد أبو طه ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشراف دقهلية العدد (١٤) ١٠٧٤/٢سنة١٤٣٣ه ، ٢٠١٢م .

المطلب الثاني

ماهية الوقائية وحقيقتها

أولا : حقيقة الوقائية في اللغة : الصون والسترة عن الأذى، أي حفظ الشيء من التلف أو الآفات الضارة ، وحمايته منها ، والوَّقاء : صيغة مبالغة ، ويقال رجل وَقَّاء :أي شديد الاتقاء ، والوقاية : ما يوقى به الشيء ، وقاك الله كل سوء : أي صانك وحفظك . والتوقية : الكلاءة والحفظ ، وتوقاه : حذره ، وتجنبه[١] . ومنه قوله تعالى : { فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ}[٢] أي : دفع عنهم ، وقوله تعالى : { وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ }[٣] أي : من دافع[٤]، وقوله تعالى : { وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ }[٥] ومن هذا يتضح : أن الوقائية في اللغة تعنى : الحفظ ، والصيانة ، والحذر ، والدفع ، وتجنب المكروه .

ثانيا : حقيقة الوقائية في الاصطلاح : هي مجموعة الاجراءات ، والخدمات المقصودة ، والمنظمة ، التي تهدف إلى الحيلولة دون الخطر أو الإقلال من

---

[١] لسان العرب: مادة (وقى)١٥/٤٠١، تاج العروس: مادة (وقى)٤/ ٢٢٧، المدهش ، تأليف : أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي : مادة (وقى)١/١٣٥،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م، تحقيق : د. مروان قباني ، المحكم والمحيط الأعظم،تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي٦/٥٩٩، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة ٢٠٠٠م ، المعجم الوسيط، تأليف : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار٢/١٠٥٢،ط/ دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

[٢] الآية رقم (١١) ، سورة الإنسان .

[٣] الآية رقم (٣٤) ، سورة طه .

[٤] لسان العرب: مادة (وقى)١٥/٤٠١، تاج العروس: مادة (وقى)٤/ ٢٢٧.

[٥] جزء الآية رقم (٨١) ، سورة النحل .

حدوث الخلل أو القصور[١] . فالوقائية : عبارة عن حماية مأمور بها للـــدفاع عن مصالح أساسية . والوقائي بخلاف الردعي ، وهو ما ينزع إلى الوقاية من الإجرام أو منعه أو تقليصه سلفا بمكافحة أسبابه[٢] .

المطلب الثالث : ماهية المكافحة وحقيقتها

المكافحة تعنى المواجهة ، والمباشرة ، والمدافعة ، والمكافحة في الحـــرب: المضاربة تلقاء الوجوه. وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنه سئل: اتقبل وأنت صائم ؟ فقال: نعم وأَكْفَحُها[٣].أي :أتمكن من تقبيلها ، وأستوفيه من غير اختلاس من

---

[١] التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، تأليف: د/ أحمد أحمد صالح الطويلي ، رسالة دكتوراه من جامعة صنعاء باليمن وتم إقرار الرسالة عام ٢٠٠٥م ، صـــ ٥، منشورة على موقـــع المركـــز الـــوطني للمعلومـــات رئاســـة الجمهورية باليمن على الانترنت .

[٢] معجم المصطلحات القانونية ، تأليف : جيراركورنوا صـــ ١٨٠٩، ، التدابير الوقائيـــة من الوقوع في جريمة العرض الفعلية ، تأليف : الأستاذ الدكتور أحمد محمد أحمد أبـــو طه ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشـــراف دقهليـــة العـــدد (١٤) ١٠٧٥/٢.

[٣] مصنف عبد الرزاق ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني١٨٥/٤، رقـــم (٧٤٢١)،ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ـــ الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـــ ، تحقيق : حبيب الـــرحمن الأعظمـــي، الفـــائق فـــي غريـــب الحـــديث،تأليف: محمـــود بـــن عمـــر الزمخشري٢٦٩/٣،ط/ دار المعرفة – لبنان،الطبعة الثانية،تحقيق : علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبـــو الـــسعادات المبارك بن محمد الجزري٣٩٩/٤، ط/ المكتبـــة العلميـــة – بيـــروت ، ١٣٩٩هـــــ – ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، غريب الحديث ، تأليف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بـــن جعفر ٢٩٥/٢،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـــ الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبـــو عبيـــد ١٨٦/٤،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ـــ الطبعة الأولـــى ، ١٣٩٦ه ، تحقيـــق : د. محمد عبد المعيد خان .

المكافحة ، وهي مصادفة الوجه للوجه . قال أبو عبيد : من رواه اكفحها أراد بالكفح اللقاء ، والمباشرة للجلد ، وكل من واجهته ، ولقيته كفة كفة فقد كافحته كفاحا ومكافحة[1]. ومنه أيضا قوله ــ ﷺ ــ لجابر ــ رضي الله عنه ــ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا»[2]. أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . والمعنى المراد بالمكافحة في البحث : المواجهة والمدافعة .

---

[1] لسان العرب: مادة (كفح)٢/٥٧٣، تاج العروس: مادة (كفح)٧/ ٧٩،كتاب العين: مادة (كفح)٣/٦٥.

[2] أخرج ابن ماجة ، والحاكم ، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ونص الحديث ما روى عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد لقيني رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: (يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟) . وقال يحيى في حديثه فقال: (يا جابر مالي أراك منكسرا ؟) قال: قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا ودينا . قال :(أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟) . قال بلى يا رسول الله ، قال : (ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحا . فقال: يا عبدي تمن على أعطك . قال يا رب تحييني ، فأقتل فيك ثانية . فقال الرب سبحانه أنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون . قال : يا رب، فأبلغ من ورائي ، قال: فأنزل الله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون }) (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩)) ينظر :(سنن ابن ماجه، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : كتاب فضل الأنصار ،باب فيما أنكرت الجهيمة١/٦٨، رقم (١٩٠) ،ط/ دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري٣/٢٢٤، رقم (٤٩١٤) ،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

المطلب الرابع

ماهية المرض وحقيقته

أولا : مفهوم المرض في اللغة : السقم ، وهو نقيض الصحة ، وهو اسم للجنس . والتمارض : أن يري من نفسه المرض وليس به . وممراض ، أي كثير السقم ، وقد ترادفت عليه الأسقام ، وتوالت عليه الأوصاب ، وتواترت عليه الأوجاع . وقال الراغب: السقم يختص بالبدن ، والمرض قد يكون في البدن وفي النفس . وقال ابن الأعرابي: المرض : هو إظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[1].

ثانيا : مفهوم المرض في الاصطلاح : المرض : عبارة عن ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال . وقال الراغب: هو خروج البدن عن الاعتدال الخاص . وهو ضربان : جسمي وروحاني : وهو عبارة عن الرذائل كجهل وجبن ونفاق وغيرها . سميت به لمنعها عن إدراك الفضائل كمنع المرض للبدن عن التصرف الكامل أو لمنعها عن تحصيل الحياة الأخروية أو لميل النفس به إلى الاعتقادات الردية كما يميل المريض إلى الأشياء المضرة[2]. ومفهوم المرض المعدي في الطب

---

[1] لسان العرب: مادة (مرض)٧/٢٣١ تاج العروس: مادة (مرض)١٩/ ٥٣، مختار الصحاح ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مادة (مرض)١/ ٦٤٢،ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر، معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مادة (برأ)١/ ٢٣٦، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط/ دار الفكر ،الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

[2] التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي١/٦٤٩،ط/ دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية،التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني١/٢٦٨،ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

الحديث : عرف الأطباء الأمراض المعدية فقالوا : هي التي ينتقل فيها مسبب المرض من المريض إلى السليم فيعديه فيصاب بنفس المرض [1].

المطلب الخامس

ماهية العدوى وحقيقتها

أولا : مفهوم العدوى لغة : اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء ، بأن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، وهنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره أو هو انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما ، ومنه قوله ــ ﷺ ــ « لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ[2] »[3].أي لا ينتقل الداء من صاحبه إلى غيره[1].

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرأن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ ١٢٢، ط/دار الفكر العربي ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .

[2] الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء . وهو مصدر تطير . يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها . وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما . وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. ينظر : (النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري٣/٣٣٤،ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

[3] أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ للإمام مسلم ، ينظر : (صحيح البخاري : كتاب الطب، باب الفأل ٥/ ٢١٧١ ، رقم (٥٤٢٤) ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ٧/٣٣، رقم(٥٩٣٣) ، سنن أبي داود :

ثالثا: مفهوم العدوى اصطلاحا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى ، ويكاد يتطابق المعنيان ، فقد عرف المناوى العدوى فقال : هى تجاوز العلة صاحبها إلى غيره ، وعرفها أبو البقاء الكفوي فقال : هي ما يعدي الجسد من الأمراض[٢]. وعرفها الحميدي ، فقال : هي أن يكون ببعير جرب أو بإنسان برص أو جذام فتتقى مخالطته ومؤاكلته مخافة أن يتعدى ما به إلى من يقاربه فيصيبه ما أصابه[٣].

مفهوم العدوى في الطب الحديث : عرف الأطباء العدوى فقالوا : هي انتقال مسبب المرض ، من فيروس أو بكتريا أو طفيل من مريض إلى سليم، فيحدث فيه نفس المرض[٤] .

كتاب الطب، باب فى الطيرة٤/٢٦، رقم (٣٩١٨) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب القسامة، باب العيافة والطيرة والطرق ٨/١٣٩، رقم (١٦٢٩٧) .

[١] لسان العرب: مادة (عدو)١٥/٣١، تاج العروس: مادة (عدو)٣٩/ ١٦،كتاب العين: مادة (عدو)٢/٢١٣.

[٢]التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى١/٥٠٨، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي١/٦٤٤.

[٣] تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي١/٩٠، ط/ مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

[٤] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرأن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ ١٢٢، ط/دار الفكر العربي ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢ه .

المطلب السادس : ماهية الوباء وحقيقته

أولا : حقيقة الوباء لغة : بالهمز مرض عام ، يمد ويقصر ، ويجمع الممدود على " أوبئة " مثل متاع وأمتعة ، والمقصور على " أوباء " مثل سبب وأسباب ، وقد " وبئت " الأرض " توبأ " من باب تعب " وبئا " مثل فلس كثر مرضها فهي " وبئة " و" وبيئة " على فعلة وفعيلة و" وبئت " بالبناء للمفعول ، فهي " موبوءة " أي ذات وباء، والوباء : كل مرض فاش عام . قال ابن النفيس : الوباء : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية . وقيل : الوباء ، بالمد : سرعة الموت وكثرته في الناس [1].

وقال داود الأنطاكي[2]: إن الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم ، وانفتاح القبور ، وصعود الأبخرة الفاسدة وأسبابه : تغير فصول الزمان والعناصر ، وانقلاب الكائنات ،

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي٥٦٦/١٠، تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، ط/ دار الكتب العلمية،سنة ٢٠٠٠م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي٦٤٦/٢،ط/ المكتبة العلمية – بيروت، لسان العرب: مادة (وبأ)١٨٩/١، تاج العروس: مادة (وبأ)١/ ٤٧٨، مختار الصحاح: مادة (وبأ)٧٤٠/١.

[2] داود الانطاكي (– ١٠٠٨ ه = – ١٦٠٠ م) داود بن عمر الانطاكي: عالم بالطب والأدب ،كان ضريرا، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه ، ولد في انطاكية ، وحفظ القرآن ، وقرأ المنطق، والرياضيات ، وشيئا من الطبيعيات ، ودرس اللغة اليونانية فأحكمها ، وهاجر إلى القاهرة ، فأقام مدة أشتهر بها ، ورحل إلى مكة ، فأقام سنة توفي في آخرها كان قوي البديهة يسأل عن الشئ من الفنون، فيملي على السائل الكراسة والكراستين، قال المحبي: وقد شاهدت رجلا سأله عن حقيقة النفس الإنسانية فأملى عليه رسالة عظيمة، من تصانيفه تذكرة أولي الألباب ، ينظر : (الأعلام للزركلي٣٣٣/٢، ط/ دار القلم ــ بيروت ــ طبعة سنة ١٩٨٠م).

وذكروا له علامات منها الحمى والجدري والنزلات والحكة والأورام وغيـــر ذلك [١].

ثانيا : حقيقة الوباء اصطلاحا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنـــى اللغوى ، ويكاد يتفق المعنيان ، فقد عرف المناوى الوباء فقال : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية[٢].

---

[١] تاج العروس: مادة (وبأ)١/ ٤٧٨.

[٢] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي١/٧١٧.

الفرق بين الوباء والطاعون

عبارات علماء اللغة تقتضي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفراده ، وعليه الأطباء ، والذي عليه المحققون من الفقهاء[١] .

وقال المحدثون : إنهما متباينان ، فالوباء : وخم يغير الهواء ، فتكثر بسببه الأمراض في الناس ، والطاعون : هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن ، وأيدوه بما في الحديث: «وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ" »[٢] [٣].

قال الزرقاني : لأنه لو كان بسبب فساد الهواء أو انصباب الدم إلى عضو ، فيحدث ذلك كما زعم الأطباء لدام ذلك ؛ لأن الهواء يفسد تارة ، ويصح أخرى ، والطاعون يذهب أحيانا ، ويجيء أحيانا على غير قياس ، ولا تجربة ، وربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، ولو كان من فساد الهواء لعم

---

[١] الأحكام الشرعية الكبرى ، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط ١٦/٣،تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ــ الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

[٢] أخرجه الإمام أحمد والطبراني وأبي يعلى عن أبي موسى ﷺ ،وقال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف ، ونص الحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: "وَخْزٌ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، وَهِيَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ» ، ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني٢٩٣/٣٢، رقم (١٩٥٢٨) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ،المعجم الصغير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني٢١٩/١، رقم (٣٥١) ، ط/ المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، مسند أبي يعلى ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي١٥٧/١٣، رقم (٧٢٢٦) ، ط/ دار المأمون للتراث – دمشق ــ الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، تحقيق : حسين سليم أسد.

[٣] تاج العروس: مادة (وبأ)١/ ٤٧٨.

الناس والحيوان ، وربما يصيب الكثير من الناس ، ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ، وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ، ويسلم منه باقيهم[١]. وقال ابن القيم : والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة فى مواضع [٢].

---

[١] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني٤/٢٩٤، ط/دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة ١٤١١ هـ .

[٢]الطب النبوي ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٥٩/١، تحقيق : السيد الجميلي ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٣٩/٤،ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ــ الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

الطاعون عند أهل الطب

هو عبارة ورم ردئ قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار فى ذلك، ويصير ما حوله فى الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد ، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا، وفى الأكثر : يحدث فى ثلاثة مواضع : فى الإبط ، وخلف الأذن ، والأرنبة ، وفى اللحوم الرخوة . وفى أثر عن عائشة رضى الله عنها ـ: أنها قالت للنبى ﷺ : الطعن قد عرفناه،فما الطاعون؟ قال: " غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والإبط [1].

---

[1] الطب النبوي لابن قيم الجوزية ٥٧/١، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٧/٤. والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور :أحدها : هذا الأثر الظاهر ، وهو الذي ذكره الأطباء . والثاني : الموت الحادث عنه ، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله : الطاعون شهادة لكل مسلم . والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء ، وقد ورد في الحديث الصحيح : أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل . وورد فيه : " أنه وخز أعدائكم من الجن" . وجاء: " أنه دعوة نبي " . زاد المعاد ٣٩/٤.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي من مكافحة إنتقال العدوى

المطلب الأول

أقوال الفقهاء وأدلتهم في إثبات انتقال العدوى أو نفيها

قد جاء في الفقه الإسلامي ما يقتضي الحذر من العدوى[١] ، ففي مجال الزواج ذكر الفقهاء عددا من العيوب التي يفسخ بها الزواج كطريق من طرق الفرار ، والوقاية من هذه الأمراض ، والتي منها الجذام[٢] والبرص ، وهما من الأمراض المعدية عند جمهور الفقهاء ، وينتقل إلى الغير بالمخالطة وغيرها [٣].

---

[١] ومن ذلك ما قاله الشافعي في الأم : " وأما الجذام والبرص ، فإنه أي كلا منهما يعدي الزوج والولد " . وقال في موضع آخر: " الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب ، والتجارب أنه يعدي كثيرا ، وهو مانع للجماع لا تكاد النفوس تطيب أن تجامع من هو به ، والولد قلما يسلم منه ، وإن سلم أدرك نسله . ينظر : (الأم، تأليف :محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله٨٥/٥،ط/دار المعرفة ــ بيروت ــ طبعة سنة ١٣٩٣هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب٤٢١/٢ ، ط/ دار الفكر ــ بيروت ــ طبعة سنة ١٤١٥هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف : محمد الخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر ــ بيروت ــ طبعة سنة ١٤١٥هـ) .

[٢] الجذام : علة يحمَّر منها العضو ، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم ، إلأ أنه في الوجه أكثر ، ينظر : (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٩٤/١، ط / المكتبة العلمية – بيروت ، المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ١١٣/١، ط/ دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية).

[٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف :زين الدين ابن نجيم الحنفي١٣٧/٧،ط/ دار المعرفة ــ بيروت ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف :فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي٢٥/٣، ط/ دار الكتب الإسلامي ــ القاهرة. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف:محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٤٨٦/٣، ط/دار الفكر ــ بيروت

وقد اختلف الفقهاء في مسألة إثبات العدوى ونفيها على قولين :

القول الأول : هو إثبات العدوى ، وانتقالها إلى الغير عن طريق المخالطة أو المصافحة أو المؤاكلة أو المجالسة أو المعانقة أو المجامعة أو نقل الدم من المريض المصاب إلى آخر وغير ذلك ، ولكنهم قالوا : إن المرض لا يعدي بطبعه ، وإنما بفعل الله تعالى، وقدره ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، وأكثر المالكية وهو المعتمد عندهم ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية[1].

ـ سنة ١٣٩٨هـ ، المدونة الكبرى، تأليف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١١٧/٢، تحقيق: زكريا عميرات ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،تأليف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري٢١٥/١، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م ، الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى٨٦٤/٩، ط / دار الفكر ـ بيروت ، الوسيط في المذهب، تأليف :محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد١٦١/٥،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، ط/ دار السلام ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد٥٧٩/٧،ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

[1] شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٣٠٤/٤،ط/ دار الفكر ـ بيروت ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي٤٢٢/٨،تحقيق : سالم محمد عطا– محمد علي معوض ، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ٢٠٠٠م ، الذخيرة ، تأليف :شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي ، ط/دار الغرب ـ بيروت ـ، سنة ١٩٩٤م، الحاوي للفتاوي في الفقه ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٢٧٩/١، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢١ الطبعة : الأولى، هـ – ٢٠٠٠م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني٦٩٩/١، ط/ المكتب الإسلامي ، سنة ١٩٦١م، المحلى،تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري١٧٣/٥، ط/ دار الفكر بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني٢١١/٦.

القول الثاني : هو نفي العدوى ، ونفي انتقالها ، وهو قول جماعة من الصحابة ــ ﷺ ــ ومنهم عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ ، ومن الفقهاء : عيسى بن دينار ، وابن وهب ، وهما من المالكية ، وذهب جماعة منهم الباقلاني ، وابن بطال إلى أنه لا عدوى إلا من الجذام فقط ، ونفي العدوى فيما دونه من الأمراض [1].

أدلة أصحاب القول الأول

استدل جمهور الفقهاء على إثبات العدوى ، وانتقالها ، بالسنة النبوية الشريفة ، والمعقول بمايلي :

أولا : الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

١ــ ما روى عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ ، قال سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ »[2] .

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: "فر من المجذوم" يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها والأخذ بالأسباب والوقاية ، وعدم التعرض لشيء قد

---

[1] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي١/٢٣١،ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١٣٨٩ه – ١٩٦٩م، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني٤/٤٢٥،ط/ دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١١هـ ، الذخيرة١٣/٢٥٦.

[2] أخرجه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ ولضعف النهاس ، ينظر :(مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ٢/٤٤٣، رقم (٩٧٢٠) ، ط / مؤسسة قرطبة – مصر ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، تأليف : محمد ضياء الرحمن الأعظمي٦/٢٠٣ ، رقم (٢٥١٥) ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ١٠/٢٣، رقم (٢٨٣٤٠) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي) .

يحصل بسببه شيء من المضرة ؛ لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة ، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها[١].

مناقشة هذا الدليل : ليس هذا دليلا لثبوت العدوى ، وإنما أمر النبي ــ ﷺ ــ بالفرار من المجذوم حسما للمادة ، وسدا للذريعة ، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء ، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج [٢].

٢ــ ما روى عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع رسول الله ــ ﷺ ــ : يقول : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ »[٣].

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: " فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ" يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها ؛ ولأن الفرار من المهالك مأمور به[٤].

مناقشة هذا الدليل : لا يدل هذا الحديث على ثبوت العدوى ، وإنما النهى عن الورود إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون ؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب ، وينسى المسبب [٥].

---

[١] الموافقات ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٣٢٣/١، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط/ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٢] المرجع السابق .

[٣] صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } / الكهف آية رقم ٩ ، ٣/ ١٢٨١ ، رقم (٣٢٨٦) ، صحيح مسلم: كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٢٦/٧، رقم (٥٩٠٣) ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى ١/ ٦٩٣، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي٨٨/١.

[٤] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك٢٩٩/٤.

[٥] كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي٥٩٩/١، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف : القاضي أبو الفضل

٣ــ ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه ــ ﷺ ــ قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ــ ﷺ ــ : «أن ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ »[١].

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: «أن ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ » يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها ؛ لأن الجذام يعدى عادة[٢].

مناقشة هذا الدليل : لا يدل على ثبوت العدوى أو انتقالها ، وإنما رده خوفا على أصحابه ؛ لئلا يروا لأنفسهم فضلا عليه ، فيدخلهم العجب أو خوفا عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس أصحاء ، فيقل صبره على البلاء ؛ أو لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام[٣].

٤ــ ما روى عن عبد الله بن عباس ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المَجْذُومِينَ »[٤] .

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي٢/٧٠، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث .

[١] أخرجه النسائي وابن ماجة ، وقال الألباني : حديث صحيح ، سنن النسائي الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : باب المجذوم٤/٣٧٥، رقم (٧٥٩٠) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ، سنن ابن ماجه ، تأليف محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : باب الجذام ٢/ ١١٧٢ ، رقم (٣٥٤٤) ، ط/ دار الفكر – بيروت ــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

[٢] حاشية السندي على سنن ابن ماجة٦/٤٦٧.

[٣] المرجع السابق .

[٤] أخرجه ابن ماجة ، وقال صاحب الزوائد : رجال إسناده ثقات ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ، ينظر : (سنن ابن ماجه : باب الجذام ٢/ ١١٧٢، رقم (٣٥٤٣) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري١٠/٥٥، رقم (٢٨٣٣٥)، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م .

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المَجْــذُومِينَ » ؛ لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه ، ويدل أيضا على ثبوت العدوى ، فقد أمر بتجنب المجذوم ، والفرار منه استقذارا أو تأنفا ؛ لأن الجذام معدي[١].

مناقشة هذا الدليل : ليس فيه ما يدل على ثبوت العدوى ، وانتقالها ، وإنمــا النهى هنا ؛ لأن الشخص إذا أدام النظر إلي المجذوم حقــره ، ورأى لنفــسه فضلا ،وتأذى به المنظور إليه[٢].

٥ ما روى عن عبد الله بن أبي أوفى ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : « كَلِّم المجذومَ ، وبَيْنَكَ وبينه قَدْرَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ »[٣] .

وجه الدلالة : فقد أمر النبي ــ ﷺ ــ بالأبتعاد عن المجذوم عند الكلام معه ، وأن يجعل بينهما قدر رمح أو رمحين ، وهذا يدل أيــضا علــى ثبــوت العدوى ، وإنتقالها [٤].

---

[١] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي٥١١/٦ ، ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، طبعة سنة ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م .

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر ، تــأليف : أبــو الــسعادات المبــارك بــن محمــد الجزري٧١٦/١،ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هــ – ١٩٧٩م، تحقيق : طــاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

[٣] رواه أبو نعيم ، وابن السني في الطب ، وقال ابن حجر : حــديث واه أي ضــعيف ، وقال المقدسي : الحسن متروك الحديث ، ينظر : (كنــز العمــال فــي ســنن الأقــوال والأفعال٥٤/١٠، ذخيرة الحفاظ، تأليف:محمد بن طاهر المقدسي٤/ ١٨٦٤،تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي ،ط/ دار السلف ــ الرياض ــ سنة ١٤١٦ هــــ –١٩٩٦م ، أســنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، تأليف:محمد بن درويش بن محمد٢٨/١،ط/ دار الكتب العلمية بيروت).

[٤] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥٢/٥، التيسير بشرح الجــامع الــصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي٤٣٢/٢،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هــ – ١٩٨٨م .

مناقشة هذا الدليل : لا يدل هذا الحديث على ثبوت العدوى ، وإنما هو وارد في دفع التوهم ، والمعنى لئلا يعرض لك جذام ، فتظن أنه أعداك مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ، ووقف نظره عند الأسباب[1].

٦ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « لاَ يُورَدُ مُمَرَّضٌ عَلَى مُصِحٍّ »[2].

وجه الدلالة : أن الممرض : الذي له إبل مرضى ، فنهى أن يسقي الممرض إبله مع إبل المصح لأجل منع انتقال العدوى[3].

مناقشة هذا الدليل : لا يدل هذا الحديث على ثبوت العدوى ، وإنما هو ، وارد وارد في سد الذرائع ؛ لأنه إنما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك ؛ لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى ، فيفتنه ، ويشككه ، فأمر باجتنابه ، والبعد عنه ، وقد يحتمل أن يكون

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي٤٣٢/٢،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ٣١/٧، رقم (٥٩٢٣) ، سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : كتاب النكاح ، باب اعتبار السلامة في الكفاءة١٣٥/٧، رقم (١٣٥٥٠)، ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري٦٧٤/٤، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، شرح مشكل الآثار، تأليف :أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي٣٤٩/٤، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة ـ سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

ذلك من قبيل الماء ، والمرعى تستوبله الماشية ، فتمرض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء ، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو بقدر الله تعالى [1].

ثانيا : الدليل من المعقول : أن العدوى واقعة حسا ومعنى ، ومعروفة من خلال التجربة ، فلا مجال للقول بعدم انتقالها أو حدوثها [2].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على نفي العدوى ، والنهى عن التشاؤم بالسنة النبوية الشريفة ، ومن أهم ما استدلوا به ما يلي:

١ــ ما روى عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ قال : إن رسول الله -ﷺ- قال : « لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ صَفَرَ[3] ، وَلاَ هَامَةَ [4] » [5].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري٦٧٤/٤ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي١٦٤/٤،فيض القدير للمناوي٥٦١/٦،التاج والإكليل٤٣١/٤،الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر١١١/٤.

[2] المراجع السابقة .

[3] الصفر: هو داء أو حية تكون في البطن، تصيب الماشية، وكانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي ويزعمون أنها أعدى من الجرب. فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري٦٩/٣).

[4] الهامة : هي دابة تخرج من رأس القتيل أو تتولد من دمه ، فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره كذا زعمه العرب ، وكانت العرب تقول : إنَّ عظام الموتى تَصِيرُ هاماً فتطير فكذبهم الشرع . التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي٩٦٧/٢،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م،الطبعة: الثالثة .

[5] صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح٣١/٧، رقم (٥٩٢٠)، سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة٣٤/٤، رقم (٣٩١٣) .

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: « لاَ عَدْوَى... » العدوى : مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره قاله الطيبي، أي لامجاوزة ، ولا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره ، وهذا يدل على
نفي العدوى ، وعدم إنتقالها [١].

مناقشة هذا الدليل : لا يصلح هذا الحديث دليلا لنفي العدوى ، من وجهين :

الوجه الأول : أنه نفى لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل إلى غير الله حيث كانوا في الجاهلية يزعمون ، ويعتقدون أن المرض ، والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر [٢].

الوجه الثاني : أنه إنما نفى النبي ــ ﷺ ــ العدوى التى يعتقدها الملاحدة ، وهو أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدى بأنفسها وطباعها ، وليس هذا بشئ ، وانما العدوى التى نريدها أن يقول إن الداء جرت العادة أن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذى فيه الداء ، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين ، والأسود بين الأسودين ، وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين لا أن هذه الأدواء تعدى بنفسها [٣].

---

[١] تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي١/٦٧، ط/ مكتبة السنة – القاهرة – ١٤١٥ الطبعة الأولى هـ – ١٩٩٥م .

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي١/١٥٤،ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ ،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي١/٦٠،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب١٠/٢٨٩، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

[٣] تكملة المجموع شرح المهذب ، تأليف :الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي١٦/٢٦٩ ، ط/ دار الفكر ــ بيروت .

٢ــ ما روى عن أبى هريرة ــ ﷺ ــ حين قال رسول الله -ﷺ- :« لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ » فقال أعرابى : يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء ، فيجىء البعير الأجرب ، فيدخل فيها ، فيجربها كلها؟. " قال ــ ﷺ ــ: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » [١].

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » : فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، لأنه إذا كان هذا الداء في الأول ، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول ، ولا سبب للأول ، فليس إلا بفعل الله تعالى[٢].

مناقشة هذا الدليل : لا يصلح هذا الحديث دليلا لنفي العدوى ، ، وإنما غاية ما يدل عليه هو أن كل شيء بقدر الله تعالى ، وأنه لا يعدى شيء شيئا بنفسه ، وليس فيه نفي أسباب انتقال المرض إذا وجد، فالمقصود منه رد قولهم: إنه لم يكن إلا من عدوى الأول، ولولاه ما جربت[٣].

٣ــ ما روى عن أنس ــ ﷺ ــ أن نبى الله – ﷺ- قال « لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ »[٤].

---

[١] صحيح البخاري : كتاب الطب، باب لا صفر ، وهو داء يأخذ البطن٥/ ٢١٦١، رقم (٥٣٨٧) ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٧/٣٠رقم(٥٩١٩) ، سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة٤/٢٤، رقم (٣٩١٣) .

[٢] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ١٩٩/٥، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي٢١٧/١٤، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

[٣] الحاوي الكبير ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٣٤٣/٩، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

[٤] أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ للإمام مسلم ، ينظر : (صحيح البخاري : كتاب الطب، باب الفأل ٥/ ٢١٧١ ، رقم (٥٤٢٤) ، صحيح مسلم : كتاب

وجه الدلالة : أن النبيـ ﷺ ـ: ينفي العدوى ، وينهي عن الطيـرة ، وهـي التشاؤم ، ويستحسن التفاؤل بالكلمة الطيبة ، وهذا يدل على نفي العدوى [1].

مناقشة هذا الدليل : لا نسلم لكم أن هذا الحديث دليل لنفي العدوى بل غاية ما يدل عليه أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأمر بحسن التوكل علـى الله تعـالى ، وتسليم الأمور إليه ، فالله يحب المتوكلين ، وكان ـ ﷺ ـ يعجبـه الفـأل الصالح ؛ لأنه حسن ظن بالله تعالى [2].

٤ـ ما روى عن عروة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : ذكرت الطيرة عند النبى – ﷺ– فقال: « أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ ، فَقُلِ اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِى بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ »[3].

السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ٣٣/٧، رقم(٥٩٣٣) ، سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة٢٦/٤، رقم (٣٩١٨) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب القسامة، باب العيافة والطيرة والطرق ١٣٩/٨، رقم (١٦٢٩٧) .

[1] حاشية السندى على صحيح البخارى ، تأليف : محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الحنفي ، أبو الحسن ١٠/٤، ط/ دار الفكر ـ بيروت .

[2] حاشية السندى على صحيح البخارى ١٠/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب٢٩٣/١٠، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الثانية ، ١٤١٥ ه ـ

[3] أخرجه البيهقي ، وقال القاضي : إن عروة بن عامر عندي أنه ليس له لقي ، وقال قوم منه ، وليس بصحيح، وقال الألباني : حديث ضعيف ، ينظر : (سنن البيهقي الكبرى: كتاب القسامة ، باب العيافة والطيرة والطرق ١٣٩/٨، رقم (١٦٢٩٨) ، شعب الإيمان ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ٤٠٠/٢، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط/ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعـة الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، الدعوات الكبير ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي٢٠٥/٢، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، ط/ غراس – الكويت ، الطبعة : الأولى طبعة سنة ، ٢٠٠٩ م) .

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: « وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا.. » يعني: أن الإنسان لا يكون إقدامه وإحجامه مبنيين على التطير، بل يمضي إلى الشيء الذي أراده معتمداً على الله ، ومتوكلاً عليه ، ويحجم عن الشيء الذي لا يريده – إذا رأى المصلحة في الإحجام– متوكلاً على الله ، ولا يكون التطير هو الذي يبعثه على ذلك ، وهذا يدل على نفي العدوى ولأنهما من التشاؤم ، ورد المسلم المنهي عنهما [1].

مناقشة هذا الدليل : أن هذا الحديث لا يصح ، ، فلا يصلح دليلا لنفي العدوى؛ لأنه لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة [2].

٥ــ ما روى عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله– ﷺ– أخذ بيد مجذوم ، فوضعها معه فى القصعة وقال :« كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ »[3].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي١٠/٢١٤،ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

[2] قال أبو القاسم الدمشقي ، ولا صحبة لعروة القرشي تصح . وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلا ، وقال النووي في شرح مسلم : وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ثم ذكر الحديث ، وقال في آخره رواه أبو داود: بإسناد صحيح . والأقرب: أن عروة صحابي ، فقد أثبت صحبته جماعة ، ونفاها آخرون ، والمثبت مقدم على النافي . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني٧/٢٠٧،ط/ إدارة الطباعة المنيرية.

[3] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف. وقال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف . قال الشيخ الألباني : ضعيف . ينظر: (سنن أبي داود : كتاب الطب، باب فى الطيرة ٤/٢٩ ، رقم (٣٩٢٧) ، سنن الترمذي : كتاب اللباس، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٤/٢٦٦، رقم (١٨١٧) ، سنن ابن ماجه : كتاب الطب ، باب الجذام ٢ / ١١٧٢ ، رقم (٣٥٤٢) .

وجه الدلالة : أن قوله ــ ﷺ ــ: «« كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » وهذا يدل أن الجذام والوباء لا ينتقل إلى الصحيح من حيث الطبع بمقاربة هذا لهذا، وإنما يرجع إلى الله سبحانه وتعالى، فقد يوجد السبب وهو المخالطة والمؤاكلة ويتخلف المسبب عنها وهو المرض [١].

مناقشة هذا الدليل : أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده رجل ضعيف ، فهو غير صحيح، فلا يصلح الاستدلال به على نفي وقوع العدوى عند ملامسة من به داء معد ، وقد دل على ثبوت العدوى أحاديث أخرى صحيحة لا يقوى هذا الحديث الضعيف على معارضتها [٢]. قال ابن حجر : " وعلى تقدير ثبوته ، فليس فيه أنه – ﷺ– أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة"[٣] .

---

[١] شرح صحيح البخارى ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٤١١/٩،ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

[٢] جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٤١٣/٧، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ط/ مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م ،شرح السنة ــ للإمام البغوى١٧٢/١٢، شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد٢٧٤/٢٢، عون المعبود للعظيم آبادي٣٠١/١٠.

[٣] فتح الباري لابن حجر١٦/١٠،شرح السنة ــ للإمام البغوى١٧٢/١٢، شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد٢٧٤/٢٢، عون المعبود للعظيم آبادي٣٠١/١٠.

القول المختار في المسألة

هو القول الأول القائل بثبوت العدوى ، وانتقالها من المصاب بالمرض المعدي أو الوبائي إلى الغير ، وذلك لقوة أدلتهم ، وللأسباب الآتية :

أولا : أن القائل بثبوت العدوى هو الجمع الغفير من الفقهاء والعلماء ، وقد قال به جميع الفقهاء والعلماء المعاصرين ، ولا يكاد يختلف فيه أحد منهم ، وهو الثابت عمليا من خلال التجربة ، وقد أكده الطب الحديث .

ثانيا : أن أدلة المخالفين القائلين بنفي العدوى أكثرها إما أحاديث ضعيفة أو مؤولة ، فالضعيف منها لا يصلح حجة في دفع ما هو ثابت بالدليل الصحيح ، والتجربة العملية ، والمؤول منها وارد في دفع ما كان يعتقده أهل الجاهلية أو الملاحدة في نسبة الأشياء إلى غير الله تعالى ، حيث يزعمون ، ويعتقدون أن الأمراض المعدية ، أو الوبائية تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وإنما أراد النبي– ﷺ– بهذه الأحاديث إضافة الأشياء إلى قدر الله تعالى . فهو من قبيل قوله تعالى :{وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}"[1] .

فقول النبي – ﷺ– " لا عدوى ...." ليس معناه نفي وقوع العدوى حسا وشرعا ، وإنما نفي وقوع العدوى إلا بإذن الله تعالى يعني على خلاف ما كان يعتقده أهل الجاهلية والملاحدة.

ثالثا : أن الأخذ بأسباب الوقاية والحماية من الضرر والتهلكة واجب ومأمور به بقوله تعالى : {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }"[2] . وقول النبي – ﷺ– :« اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[3].

---

[1] جزء الآية رقم (١٠٢) ، سورة البقرة .

[2] جزء الآية رقم (١٩٥) ، سورة البقرة .

[3] أخرج الترمذي ، وابن حبان ، والبيهقي ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وقال الألباني : حديث حسن ، وقال يحيى القطان: إنه قال هو عندي حديث منكر. وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن . عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : قال رجل للنبي

المطلب الثاني
دفع التعارض المتوهم بين الأدلة الشرعية
الواردة في العدوى

قد ذكرت أنفا أحاديث تدل على إثبات العدوى ، وانتقالها من شخص إلى أخر عن طريق المخالطة أو المؤاكلة أو الملامسة أو المجالسة أو المصافحة أو دخول المريض على الصحيح وغير ذلك ، وأحاديث أخرى تنفي العدوى ، وتنفي انتقالها ، وتنهى عن التشاؤم ، وتدعوا إلى التوكل على الله تعالى ، والثقة به .

وقد يتوهم أن بينها تعارضا ، وتناقضا ، ولكن سرعان ما يزول هذا الوهم ، ويندفع ذلك الإشكال المتوهم بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم الذين جمعوا بينها ، فقد جمع علماء السلف بين هذه الأحاديث بما يزيل الإشكال ، ويدفع التوهم في تناقض ، وتعارض هذه الأحاديث، وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : أنه لا تعارض بين حديث الفرار من المجذوم ، وحديث: لا عدوى ؛ لأنه نفى لاعتقاد أهل الجاهلية نسبة الفعل إلى غير الله تعالى حيث كانوا في الجاهلية يزعمون ، ويعتقدون أن المرض ، والعاهة تعدي بطبعها لا

– ﷺ–: أرسل ناقتي وأتوكل ؟ قال : « اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ». ينظر : (سنن الترمذي: كتاب الزهد٤/٦٦٨، رقم (٢٥١٧) ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي٢/٥١٠، رقم (٧٣١) ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ــ الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،تحقيق : شعيب الأرنؤوط، جامع العلوم والحكم، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي١/٤٤١،ط/: دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه.

بفعل الله تعالى ، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر ، وهذا جواب مطرف ، وابن وهب ، وابن جرير ، وأبو عبيد [1].

ثانيا : أن العمل على قوله : "لا عدوى"، أي لا وجود لها ، وإنما أمر بالفرار من المجذوم حسما للمادة ، وسدا للذريعة ، لئلا يتفق لمن لاقاه شيء مما أصابه بقدر الله لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى ، فيقع في الحرج ، وهذا جواب ابن خزيمة ، وأبي عبيد ، والطحاوي ، والطبري ، والقرطبي[2].

ثالثا : أن المنفي هو العداء الطبيعي الذي كانت يعتقده أهل الجاهلية ، وقوله : "فر من المجذوم ..." إلخ، أي ؛ لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة ، فهو من الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها ، فليتق المجذوم كما يتقى الجدار المائل ، وهذا جواب البيهقي ، وابن الصلاح ، وجمهور فقهاء الشافعية[3].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي١٥٤/١،ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ ،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي٦٠/١،ط / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب٢٨٩/١٠، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ــ الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

[2] الموافقات ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٣٢٣/١، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط/ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[3] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، تأليف إبراهيم بن موسى بن أيوب ، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي ٤٧١/١، تحقيق : صلاح فتحي هلل ، ط/ مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي٥١٩/١،ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

رابعا : أنه لا تعارض بين الآثار ؛ لأن حديث الفرار من المجذوم منسوخ حيث جاء عن جابر أن النبي ــ ﷺ ــ أكل مع مجذوم ، وقال : " كل ثقة بالله وتوكلا عليه " ، وذهب عمر رضي الله عنه ، وجماعة من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، وفعله أصحابه المهديون ، وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ، ويأكلان معهم ، وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله قال: " فر من المجذوم فرارك من الأسد ؟. فقالت عائشة : " كلا والله ، ولكنه قال: لا عدوى ، وقال فمن أعدى الأول وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء ، فكان يأكل في صحافي ، ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي قالوا ، وقد أبطل العدوى ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية[1].

خامسا : أن قوله : "لا عدوى" عام ، خص بقوله : "فر من المجذوم ..."إلخ، أي لا عدوى إلا ما استثنيت من ذلك كالجذام ، والبرص ، والجرب ، وهذا جواب الباقلاني وابن بطال[2].

سادسا: أن قوله : " لا عدوى" أي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني أن ما يعتقده الطبائعيون من أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو

---

[1] شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تاليف :نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ٣٦٨/١، تحقيق: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، ط/ دار الأرقم ، بيروت .

[2] شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٤١٠/٩ ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

متعلق بالمشيئة الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل ، والسفينة المعيبة ، وهذا جواب المناوى [1].

سابعا : حديث النهى عن الورود إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون ؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب ، وينسى المسبب ، وهذا جواب ابن الجوزي[2].

ثامنا : أنه لا تعارض في حديث الفرار من الجذوم ؛ لأنه رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه ، كقوله ــ ﷺ ــ في الطاعون :" إذا وقع بأرض ، فلا تقدموا عليه " فمن لم يحترز عنه متوكلا ، فحسن ، بدليل أنه ــ ﷺ ــ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وهذا جواب الإمام البغوي [3].

تاسعا : أنه لا تعارض بين الأحاديث ؛ لأن المنفي غير المثبت ، فالمنفي: هو اعتقاد أن الأمراض مؤثرة بطبعها ، والمثبت : هو الأخذ بالأسباب ، والوقاية ، وعدم التعرض لشيء قد يحصل بسببه شيء من المضرة ، وقد يتخلف الضرر مع وجود الاتصال ، والاحتكاك بالمريض . ولهذا لما قال النبي ــ ﷺ ــ هذا الكلام قال رجل : ما شأن الإبل تكون في الرمل كالظباء – يعني في صحتها ، وقوتها ، ونشاطها ، وسرعة انتقالها ، وتحركها– ثم يكون معها البعير الأجرب ، فيحصل لها

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥٦١/٦، ط / دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ــ الطبعة الاولى، طبعة سنة ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي٤٧٣/١،ط / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

[2] كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي٥٩٩/١، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي٧٠/٢، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث .

[3] شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي١٧١/١٢،ط/ المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش .

الجرب؟! فالنبي ــ ﷺ ــ أجاب بجواب عظيم فقال: (فمن أعدى الأول؟!) يعني : أول بعير حصل له الجرب من الذي أعداه؟! فهو ما كان أجرب، ولكن الجرب حصل بتقدير الله عز وجل ، بدون أن يكون هناك اتصال بين مريض وصحيح .

وهذا يبين أن الأمور كلها ترجع إلى الله عز وجل ، فالذي جعل البعير الأول يجرب بدون مخالطة بعير مريض هو الذي يجعل البعير إذا خالط الصحيح يمرض ، وقد لا يمرض ؛ لأن الأمر كله يرجع إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى ، ، وكل شيء بيده سبحانه وتعالى [١].

عاشرا : أن الجمع بين هذه الأحاديث بأن النبي ــ ﷺ ــ خاطب كل أحد من الناس بما يليق به فبعض الناس يكون قوي الإيمان ، فخاطبه بطريق التوكل ، وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط ، والأخذ بالتحفظ ، وقد فعل ــ ﷺ ــ الحالتين معا فاجتنب المجذوم تارة رعاية لما فيه من البشرية ، وخالطه تارة أخرى لما غلب عليه من القوة الإلهية وأيضا ، فليتأسى به كل من سالكي المقامين ، ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم ، وعلى ما يليق بهم[٢].

---

[١] اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، تأليف :عبد الرؤوف المناوي١/٤٦٢،تحقيق :المرتضي الزين أحمد، ط/ مكتبة الرشد ، سنة ١٩٩٩م ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي١/٢٨٥، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، ط/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف :ابن الجزري١/٢٣١، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ،ط/مكتبة أولاد الشيخ للتراث ،سنة ٢٠٠١م .

[٢] الفتاوى الكبرى الفقهية ، تأليف : ابن حجر الهيتمي٤/١١٠ ، ط/ دار الفكر ــ بيروت .

المبحث الثالث

موقف الطب من العدوى وطرق انتقالها

المطلب الأول

موقف الطب من العدوى

يري الأطباء أنه لم تكن أسباب العدوى الحقيقية معروفة قبل عصر العلم الحالي ؛ لأن مسببات الأمراض المعدية لا ترى بالعين المجردة أبدا ، ولكنها ترى بالميكروسكوب العلمى الذي لم يستخدم في هذه الأغراض إلا في القرن الثامن عشر وما بعده[١] .

والميكروبات والطفيليات تشاهد بواسطة الميكروسكوب العلمى .أما الفيروسات ، فلا ترى إلا بالميكروسكوب الإليكتروني الذي يكبر المرئيات آلاف المرات . وتنقسم الأمراض التي تصيب الإنسان من حيث العدوى وعدمها إلى قسمين[٢] :

١ــ الأمراض غير المعدية : وهى كثيرة جدا ، ولا يمكن أن نحصرها جميعا ، وهى أمراض تصيب جسم الإنسان ، ولكنها لا تنتقل من المريض إلى السليم ، ومثال ذلك : مرض هبوط القلب ، وأمراض شرايين القلب ، وارتفاع ضغط الدم ، ومرض السكر ، وأمراض ناتجة عن اضطرابات الغدد الصماء ، والأمراض الوراثية التى لا حصر لها ، والأمراض التي تسبب عيوبا خلقية ، وأمراض الأورام الحميدة ، والأورام الخبيثة ، وما إلى ذلك من الأمراض التي لا تنتقل من إنسان مريض إلى إنسان سليم فيصاب بها [٣].

---

[١] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ١٢٢، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ ٦٤.

[٢] المرجعان السابقان .

[٣] المرجعان السابقان .

٢ــ الأمراض المعدية : وهى التى ينتقل فيها مسبب المرض من المريض إلى السليم فيعدية فيصاب بنفس المرض: ومثال ذلك : الإنفلونزا بأنواعها المختلفة ، والدفتريا ، والسل الرئوى ، والحمى الشوكية الوبائية ، والجذام ، والبرص ، والجرب ، وقمل العانة ، والإيدز ، والزهرى وبعض أنواع الالتهاب الكبدي الفيروسى ، والديدان الشريطية ، والحلزونية ، والخيطية بأنواعها المختلفة . والأمراض البكتيرية المعدية مثل الدوسنتاريا الباسيلية والكوليرا والتيفود وغير ذلك . وبيان طرق انتقالها في المطلب التالي[١] .

المطلب الثاني

طرق إنتقال العدوى في الطب الحديث

ذكر الأطباء أن مسببات الأمراض المعدية تنقل بطرق العدوى المختلفة ، والتي حصرها بعض الأطباء في الطرق الآتية :

١ــ بواسطة الرذاذ : الذي يخرج من الجهاز التنفسي محملا بالجراثيم الضارة بواسطة السعال أو العطاس أو هواء الزفير . فالهواء الخارج من الجهاز التنفسي قد يحمل جراثيم الأمراض أو فيروساتها من إنسان مريض إلى إنسان سليم فيعديه . مثال ذلك : الإنفلونزا بأنواعها المختلفة ، والدفتريا ، والسل الرئوى ، والحمى الشوكية الوبائية .

٢ــ عن طريق الفم : في الطعام أو الشراب الملوث بإحدى مسببات المرض المعدى ، مثال ذلك : الأمراض الطفيلية بالجهاز الهضمى ، كالديدان المعوية ، وبعض التهابات الكبد الفيروسي ، والتهاب القولون الأميبي ، والديدان الشريطية ، والحلزونية ، والخيطية بأنواعها المختلفة . والأمراض البكتيرية المعدية مثل الدوسنتاريا الباسيلية والكوليرا والتيفود وغير ذلك.

---

[١] المرجعان السابقان .

٣ــ عن طريق الاتصال الجنسي : وينتقل بذلك عدة أمراض معدية مثال ذلك : أمراض السيلان والزهرى والإيدز والأمراض الجنسية الأخرى .

٤ــ عن طريق ملامسة الجلد : وينتقل بملامسة الجلد عدة أمــراض منهــا : الجذام ، والبرص والجرب وقمل العانة وغيرها من الأمراض المعدية [١] .

٥ــ عن طريق نقل الدم : وينتقل بهذا أمراض عديدة لا يمكن حصرها ومنها : الإيدز والزهرى وبعض أنواع الالتهاب الكبدي الفيروسى .

٦ــ بواسطة وخز الحشرات : مثل البعوض ناقل الملاريا والبعــوض ناقــل الفيلاريا والحمى الصفراء وذبابة تسى تسى الناقلة لمرض النــوم، ومثــل القمل الناقل للتيفوس والحمى الراجعة، ومثل البراغيث الناقلة للطاعون [٢] .

---

[١] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـــ ١٢٢، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـــ ٦٥.

[٢] المرجعان السابقان .

المبحث الرابع
صور تطبيقية للتدابير الوقائية
لمكافحة العدوى في الفقه الإسلامي
المطلب الأول

التدابير الوقائية لمكافحة عدوى التلوث وانتقال الجراثيم[1].

قد جاء في الشريعة الإسلامية عدة تطبيقات مختلفة للتدابير الوقائية لمكافحة انتشار العدوى ، والوقاية من التلوث ، وإنتقال الجراثيم الحاملة للأمراض الوبائية ، ومن هذه التدابير كراهة النفخ في الإناء أو التنفس فيه ، وكراهة البصاق على الأرض في الأماكن العامة ، وغسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ، ومنع التلوث بلعاب الكلب ، والنهي عن التبول والتبرز في موارد المياه العامة ، وتغطية آنية الطعام والشراب ، والنهي عن الشرب من في السقاء ، وغير ذلك وبيان ذلك بإيجاز في سبعة فروع فيما يلي :

---

[1] الجراثيم في اللغة : جمع جرثومة : والجرثومة : الأصل ، وجرثومة كل شيء : أصله ، ومجتمعه . وقالوا : جرثم : إذا دخل بعضه في بعض ، وجرثومة العرب : أصلهم ، ومجتمعهم في أصطمتهم . واجرنثم القوم : إذا اجتمعوا ولزموا موضعا . والجراثيم (germs) فى علم الأحياء : هي عبارة عن اسم عام يطلق على الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض ، كالحيوانات الأولية (البروتوزوا) ، والبكتيريا ، والفطر الممرضة ، والفيروسات . وفى بعض البلاد العربية يخصون البكتيريا باسم " جراثيم " .

ينظر : (لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: مادة (جرثم)٩٥/١٢،ط/ دار صادر – بيروت ــ الطبعة الأولى ، المحكم والمحيط الأعظم، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: مادة (جرثم)٥٩٦/٧،تحقيق :عبد الحميد هنداوي،ط/ دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م ، كتاب العين ، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: مادة (جرثم)٢٠٧/٦، ط/ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي).

الفرع الأول

مكافحة العدوى الجرثومية

بكراهة التنفس في الإناء أو النفخ فيه

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية إلى أنه يكره التنفس في إناء الشرب أو النفخ فيه [1] . وقد ثبت علميا من خلال التجربة العملية، والطب الحديث أنه قد يتسبب في تلوثه ، وانتقال بعض الجراثيم المسببة للأمراض الوبائية الفتاكة مثل الأنفلونزا بأنواعها المختلفة كانفلونزا الطيور والخنازير ، وحمى الملاريا ، وفيروس الأيبولا ، ومن هنا نفهم المعجزة النبوية الخالدة بنهي النبي – ﷺ – عن تبريد الطعام أو الشراب بالنفخ فيه ، وقاية للإنسان من مخاطر المرض[2] .

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر٣٥٣/٨،الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف :: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣٣٩/١،تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط/ دار طيبة – الرياض – السعودية ، الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، الروضة الندية شرح الدرر البهية،تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي٢٠٩/٢، ط/ دار المعرفة ـ بيروت ، المحلى، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٥٢/٧، ط/ دار الفكر ـ بيروت ، نيل الأوطار للشوكاني٦٥/٩، الأحكام الشرعية الكبرى، تأليف : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط ٣٧٣/١،تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

[2] روائع الطب الإسلامي ، تأليف : العلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر اختصاصي بالأمراض الجلدية والتناسلية والعلاج التجميلي – دكتور " فلسفة " في العلوم الطبية كاتب متخصص في الطب الإسلامي٣٥/١، المصدر: موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.٥٥a.net .

ومن ذلك : ما رواه ابن عباس ــ ﷺ ــ أن النبي – ﷺ – : « نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ »[1]. وما رواه أبو سعيد الخدري ــ ﷺ ــ أن النبي – ﷺ – « نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ[2] أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ : فَأَبِنْ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[3].

ومن حكمة النهي عن النفخ في الإناء : نهى – ﷺ – عن النفخ في الشراب حملا لأمته على مكارم الأخلاق ؛ لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر ، ويفسده عليه ، وأنه من باب النظافة [4] .

وقال الشوكاني : النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ،وقال الألباني : حديث صحيح ، سنن أبي داود:كتاب الأشربة، باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه٣/٣٩٢، رقم (٣٧٣٠) ، سنن الترمذي: كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب٤/٣٠٤ ، رقم(١٨٨٨) .

[2] أخرجه الإمام أحمد والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، وقال الألباني : حديث حسن ، سنن الترمذي: كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب٤/٣٠٣ ، رقم(١٨٨٧) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تاليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني٣/٣٢، رقم (١١٢٩٧) ،ط/ مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

[3] القذاة : القشة أو شيء تستقذره النفس، فيريد أن يبعد بنفخة– قال: أبنه عنك) أي: لا تبعده بالنفس. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني٤/٣٧١،ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ سنة ١٤١١هـ .

[4] المنتقى شرح الموطأ ، تأليف: سليمان الباجي، ٧ / ٢٣٦، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،الآداب الشرعية ٣ / ١٨٠ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٤٨ .

بالماء أو بالإناء [١] . ويرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية : أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا ما له صوت مثل أف، وهو محمل النهي الوارد في الحديث [٢]. وفي قول عند المالكية : إنه لا يكره النفخ في الطعام لمن كان وحده ؛ لأن العلة أذية الآكل معه ؛لأن المعنى الذي جاء من أجله النهي عن النبي – ﷺ – عن النفخ في الشراب ، وهو مخافة أن يتطاير من ريقه فيه شيء ، فيتقزز ذلك من سواه موجود في الطعام [٣]. وقال الآمدي: إنه لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حارا [٤]. قال المرداوي : وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ[٥].

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/٩.

[٢] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف : ابن عابدين٣٤٠/٦، ط/ دار الفكر ــ بيروت ــ سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[٣] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ١٧٢/١٧، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، بيروت –ــ الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ٢٤٢/٨، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٥] الإنصاف للمرداوي٢٤٣/٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف :مصطفى السيوطي الرحيباني ٢٤٨/٥، ط/ المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ سنة ١٩٦١م .

الفرع الثاني

مكافحة العدوى الجرثومية بمنع البصاق(١) على الأرض في الأماكن العامة

من المعلوم أن البصاق : وهو اللعاب الخارج من الفم ، والذي يحمل الكثير من الجراثيم والميكروبات ، ولذلك نجد أنه يعمد الأطباء في كثير من الأحيان إلى تحليله لتشخيص نوع المرض ، مثل مرض السل مثلا ، فإن من طرق تشخيصه تحليل بصاق المريض ، وكذلك بعض الأمراض الصدرية وغيرها[٢].

ويستهين بعض الناس بالبصاق : فلا يبالون بأن يبصقوا على الأرض أو على الجدران في أي مكان حتى في المسجد ، وإذا كان البصاق على الأرض في الطرقات أذى ، وإضرارا للغير ، ومجافاة لآداب السلوك – وبخاصة بعد

---

(١) حقيقة البصاق في اللغة : هو ما يلقيه الإنسان من فيه من الماء والرطوبة التي تتحلب منه، ولا يسمى بصاقا إلا إذا ألقي من الفم، فأما إذا كان فيه فيسمى الريق . والعامة تقول: البزاق بالزاي ، ويطلق البصاق أيضا على الأخلاط التي تفرزها مسالك التنفس عند المرض. ينظر : لسان العرب: مادة (بصق) ٢١/١٠، المعجم الوسيط :مادة (بصق) ٦٠/١.

(٢) الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د ا علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ، بالمملكلة العربية السعودية – شارع الرياض ــ جنوب شارع عسير ــ مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر ــ رجب شعبان رمضان ١٩٣٥ هـ، رئيس التحرير: عثمان الصالح ، الإشراف الفنى: جمال النهرى ، العدد (٧١) صـ ٣٧٢.

انتشار المناديل الورقية وغيرها- فإن فعله في المسجد أكثر إيذاء ، حتى عده الرسول - ﷺ - خطيئة[1] .

لهذا جاء النهي عن البصاق في الأماكن التي يتخللها الناس كالمساجد وغيرها بقول الرسول - ﷺ -: « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »[2].

فقد نهى الرسول عن البصاق في الأماكن التي يباشرها المسلم بيديه عند سجوده ، وتلتصق بها ملابسه وأطرافه . ولم يكن هذا فحسب بل نهى الإسلام عن كل أذى يسبب قذارة وتلوثا في طريق الناس وجلوسهم يقول - ﷺ - : « من سل سخيمته [3]عَلَى طَرِيق عَامر من طرق الْمُسلمين ؛ فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ »[4] .ولا خلاف بين الفقهاء في أن تفل الفضلات

---

[1] المشروع والممنوع في المسجد، تأليف: محمد بن علي العرفج٢٩/١ ، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .

[2] أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن حبان من حديث أنس ﷺ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقال الألباني : حديث صحيح ، ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٧٣/٣، رقم (١٢٧٩٨) ، سنن النسائي : كتاب المساجد ، باب البصاق في المسجد ٥٠/٢ ، رقم (٧٢٣) ، صحيح ابن حبان : باب ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئة التي تكتب لمن بصق في المسجد٥١٦/٤، رقم (١٦٣٧) .

[3] السخيمة : العذرة . سبل السلام للصنعاني ٧٥/١.

[4] أخرجه الإمام الحاكم ، والطبراني من حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ وقال الحاكم : صحيح إسناده ، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحى بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات ، المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/١ ، رقم (٦٦٥) ، المعجم الصغير، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني٧٧/٢، رقم (٨١١) ، ط/ المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ٣١٢/٢، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، و عبدالله بن سليمان

المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة في الأماكن العامة ممنوع[١] . وقال فقهاء الشافعية : يحرم البصاق في المسجد مطلقا ، ويجب الانكار على فاعله [٢].

الفرع الثالث

مكافحة العدوى بمنع التلوث بلعاب الكلب والمبالغة في غسله

مما لا شك فيه أن الكلب في الغالب يتغذى على النجاسات والميتة والقذارة والخباثة ؛ ولذلك فإن لعاب الكلب ، وهو الريق الذي يسيل من الفم يحمل جراثيم ضارة تنقل الأمراض للإنسان ، لهذا جاء الإرشاد النبوي بتنظيف الوعاء الذي يلغ فيه الكلب بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[٣] .

وذهب فقهاء الشافعية ، والحنابلة إلى وجوب استعمال التراب مع الماء في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما [٤] لقوله – ﷺ – : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » [٥] . وقد قاسوا الخنزير على الكلب ؛ لأنه أسوأ حالا منه . وجاء في رواية

وياسر بن كمال ، ط/ دار الهجرة – الرياض–السعودية ،الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٤٨٣/١، ط/ دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

[١] الاستذكار ٤٥٠/٢،المدونة الكبرى ١٩٠/١، مواهب الجليل ٤٤٧/٢، أسنى المطالب ١٨٦/١، إعانة الطالبين ١٩١/١،المغني ٦٩٨/١.

[٢] أسنى المطالب ١٨٦/١، إعانة الطالبين ١٩١/١.

[٣] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د ا علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (٧١) صـ ٣٧٢.

[٤] مغني المحتاج ١ / ٨٣ ، المغني لابن قدامة ١ / ٥٢ ، سبل السلام ١ / ٢٥ .

[٥] أخرجه الإمام مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي من حديث أبى هريرة ﷺ ، صحيح مسلم :كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١٦٢/١، رقم (٦٧٧) ، سنن أبي داود: كتاب

أخرى : « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ » [١] . وذهب الحنفية والمالكية ، إلى أنه لا يجب استعمال التراب في ذلك[٢] .

وقد أثبت الطب الحديث أن الجراثيم والميكروبات التي يحملها لعاب الكلب ممرضة ، ولا يمكن التخلص منها إلا بالتراب مهما وضع من المطهرات الحديثة[٣].

الفرع الرابع

مكافحة العدوى من خلال

النهى عن التبول والتبرز في الموارد العامة

ومما هو مسلم به أنه يعد التبول والتغوط من أخطر ، وأشد العوامل المسببة لتلوث الماء حيث ينتقل كثير من الأمراض بسبب ذلك كمرض الكوليرا ، وحمى التيفوئيد ، وشلل الأطفال ، والتهاب الكبد ، والتهاب الأمعاء ، والبلهارسيا وغيرها من الأمراض [٤] .

الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب١/٢٧، رقم (٧١)، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات١/٢٤٠، رقم (١٠٧٧) .

[١] أخرجه الإمام مسلم من حديث عن ابن المغفل صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١/١٦٢، رقم (٦٧٩) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير٧/١٠١، معرفة السنن والآثار للبيهقي٢/٥٢، مسند أبي عوانة ١/١٧٨ ، مسند الصحابة في الكتب التسعة٤/٣٥٩.

[٢] بدائع الصنائع ١ / ٦٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٩ ،الخرشي ١ / ١١٩ ، الشرح الصغير ١ / ٨٦ .

[٣] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د ا علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (٧١) صـ ٣٧٢.

[٤] بدائع الصنائع ١ / ٦٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٩ ،الخرشي ١ / ١١٩ ، الشرح الصغير ١ / ٨٦ .

ومما يؤكد ذلك ما يحدث عندنا الآن في مصر في عصرنا الحاضر بالنسبة لمياه نهر النيل وما يفعله بعض الجهلاء والسفهاء من إلقاء مياه الصرف الصحي وغيرها في نهر النيل وغيره من الترع والمصارف يعد من أعظم الشواهد والبراهين الساطعة التي تؤكد ما أقول بل من أخطر العوامل التي تؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض التي أصابت نسبة كبيرة من الشعب المصري ، وهو ما يؤكده أيضا الكثير من الأطباء .

ولذلك فإن الوقاية دائما تكون أفضل من العلاج ، وفي هذا يقول الرسول – ﷺ –: « اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ » [1] .

ويؤكد الأطباء أن البول والغائط من أخطر مسببات التلوث ونقل الأمراض السالفة الذكر وخاصة الالتهاب الكبدي ، وتنتشر البلهارسيا عند تبول الآدمي في الماء حيث تنتقل طفيليات هذا المرض ، وتنتشر في الماء ، وخاصة الماء الراكد الذي لا يجري حيث تكتمل أطوارها حتى تصبح يرقة ذات ذنب تسبح في الماء حتى تجد جسما فتخترقه[2]. وبمرور أربع وعشرين ساعة تكون قد وصلت إلى الدم منهية دورتها في الكبد حيث تبدأ حياتها وتتزاوج ثم تنتقل إلى المثانة أو الأمعاء فتبيض وتخرج مرة أخرى عن طريق البول متهيئة للانتقال إلى شخص آخر ومثلها أيضا الدوسنتاريا التي تنتقل عن طريق البراز

---

[1] أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي من حديث معاذ بن جبل ﷺ ــ وقال الألباني : حديث حسن ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المواضع التى نهى النبى – ﷺ – عن البول فيها ١١/١، رقم (٢٦) ، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق١١٩/١، رقم (٣٢٨) ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم٩٧/١ ، رقم (٤٧٤).

[2] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د ا علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (٧١) صـ ٣٥٨.

والديدان الشصية " ديدان الأمعاء " ، التي تطرح ديدانها عن طريق البراز أيضا [١]. ولهذا جاء النهي النبوي في قوله – ﷺ –: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ »[٢].

---

[١] المرجع السابق .

[٢] اخرجه الإمام مسلم ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبى هريرة ﷺ ــ صحيح مسلم : كتاب الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد١/١٦٢، رقم (٦٨٢) ،سنن أبي داود: :كتاب الطهارة، باب البول فى الماء الراكد ١/٢٦، رقم (٦٩) ، سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد١/١٠٠، رقم (٦٨).

الفرع الخامس

الوقاية من العدوى من خلال نهي المستيقظ من النوم عن وضع يده في الإناء قبل غسلها

ومن طرق وقاية الماء من التلوث ، نهي المستيقظ من وضع يده في الإنـــاء إلا بعد غسلها ثلاثا ، ولذلك جاء النهي النبوى بقول الرسول – ﷺ – : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًـــا فَإِنَّـــهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » [1].

وهذا النهي إجراء وقائي في منع اليد التي تتلوث بمجرد ملامستها لعـــضو من أعضاء الجسم أثناء النوم أو ملامستها للشرج فتسبب نقـــل الجـــراثيم أو الديدان الخيطية التي يقول عنها الدكتور محمد زكي سويدان : " هـــي ديـــدان رفيعة طولها سنتيمتر واحد تعيش في الأمعاء الغلاظ وتخرج منها كثيرا أثناء النوم فتطوف حول الشرج وتضع بويضتها الخاصة ، ويظل المريض يعـــاني من الهرش في هذه المنطقة أثناء النوم .

وعندما يهرش المصاب حول الشرج تعلق البويضات بأظافره فتـــدخل مـــن جديد إلى أمعائه عند تناول الطعام ، أو قد يتلوث طعام الآخرين مـــن يديـــه وبرازه فتصيبهم العدوى وقد يعدي الآخرين حتى بمصافحتهم "[2].

---

[1] أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة ﷺ ــ صحيح البخـــاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ٧٢/١، رقم (١٦٠) ، ــ صحيح مـــسلم : كتـــاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبـــل غسلها ثلاثا١٦٠/١، رقم (٦٦٥) ، سنن أبي داود: : كتاب الطهارة، باب البـــول فـــى الماء الراكد ٢٦/١، رقم (٦٩) ، سنن الترمذي: كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها٣٨/١، رقم (١٠٣).

[2] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د ا علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منـــشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامـــة لإدارات البحـــوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (٧١) صـــ ٣٥٨.

الفرع السادس
الوقاية من العدوى الجرثومية
بتغطية آنية الطعام والشراب

حث الإسلام على تغطية الآنية حفظا لصحة ، وسلامة الإنسان من التلوث ، ومن هنا جاء التحذير النبوى والحث على تغطية الآنيــة بقولــه – ﷺ – : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » [١]. قــال ابن القيم : وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة [٢]. وقوله – ﷺ – : « غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًــا ، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٣] تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » [١] . وقد علل النبي

---

[١] أخرجه الإمام مسلم وأحمد من حديث جابر ﷺ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، بــاب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاســتها فــى الإنــاء قبــل غــسلها ثلاثا١٠٧/٦، رقم (٥٣٧٤) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل٣٥٥/٣، رقم (١٤٨٧١) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال٣٣٦/١٥، رقم (٤١٢٨٤).

[٢] الطب النبوي ، تأليف : محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي ابن القيم ١٨١/١، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ط/ دار الفكر ــ بيروت .

[٣] الفويسقة : اسم من أسماء الفأرة ، وسميت به لفسقها ، وإفسادها في المعايش أو لوجود معنى الفسق فيها ، وهو الخروج عن الطاعة (تضرم على أهل البيت بيتهم) أي تحرقه سريعاً ، وهو وأضرم النار: أوقدها ؛ لأنها ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهــل البيــت ، وتسمى الفويسقة ؛ لأن النبى – ﷺ – استيقظ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلــة لتحــرق على رسول الله – ﷺ – البيت فقام إليها فقتلها ، وأحل قتلها للحلال والمحرم. . ينظر : (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣١٣/٢.

– ﷺ – تغطية الإناء لاتقاء نزول الوباء الذي يمرض الإنسان ، والنهي عن الشرب إلا مما تمت تغطيته . وقول النبي – ﷺ – : « لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِئَ عَلَيْهِ »[٢].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم وأحمد من حديث جابر ﷺ ، صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب١٠٥/٦، رقم (٥٣٦٤) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٢٣٩/٢.

[٢] أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ــ قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة آمنة القيسية . وقال الحسيني: لا تعرف . مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧٢/٦، رقم (٢٤٤٧٧) .

الفرع السابع

الوقاية من العدوى الجرثومية

من خلال تحريم بعض الأطعمة الضارة

قال الفقهاء بتحريم أكل الدم، والميتة، والجلالة[١]، والخنزير، والموقوذة [٢]، والمتردية [٣]، والنطيحة[٤]، وما أكل السبع وغيرها ، يدل على حرص الإسلام على سلامة صحة الإنسان ، حيث بين الطب الحديث أضرار تلك المحرمات ، وخطرها على الصحة[٥].

فقد وضح لنا الطب الحديث أنه تتكاثر الجراثيم الضارة في جسم الميتة ، وتبدأ فور الموت عمليات التعفن والتحلل المختلفة ، ووجود الدم الذي لم

---

[١] الجلالة : هي الحيوانات أو الطيور مأكولة اللحم التي أغلب أكلها النجاسات فيكره أكلها، لما روي أن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة، ولأنها إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن، فيكره أكله كالطعام المنتن . وروي أن رسول الله ــ ﷺ ــ نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها، أيضا، وذلك لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها . بدائع الصنائع٥/٣٩.

[٢] الموقوذة : هي التي ضربت إلى أن ماتت، يقال : وقذها وأوقذها ، إذا ضربها إلى أن ماتت ، ويدخل في الموقوذة ما رمي بالبندق فمات . قال الضحاك : كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها ، فيأكلوها . أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٠٤ .

[٣] المتردية : هي الساقطة من العالي؛ من الشيء العالي؛ من جبل، تدحرجت من الجبل حتى ماتت، أو سقطت من جدار، أو ما أشبه ذلك. تفسير القرطبي ٦ / ٤٩ .

[٤] النطيحة : هي المنطوحة التي نطحتها أختها، يعني : شاتان تناطحتا ، فقتلت إحداهما الأخرى ، هذه أيضا حرام؛ لأنها نطيحة. تفسير القرطبي ٦ / ٤٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٠٤ ، تفسير الطبري ٦ / ٦٨ .

[٥] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د ا علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (٧١) صـ ٣٦٢.

يُصَفّ من الجسم بالذبح ، ويساعد على سرعة تكاثر الجراثيم ، ويعمل على سرعة عمليات التعفن ، وتفرز الجراثيم سمومها في لحم الميتة ، وسرعان ما يصير جسم الحيوان الميت وكأنه مزرعة للجراثيم الضارة وسمومها القاتلة ، فلو أكل الإنسان من لحم الميتة ، فكأنه تناول سموما . وتتفاوت الجراثيم في خطرها ، وبالتالي تتفاوت نواتج التعفن والتحلل في أخطارها الصحية لمن يتناولها طعاما . ولم يكن الناس قبل عصر العلم الحالي يدركون أسرار الأخطار الصحية في أكل الميتة ، وكان خطر أكل لحم الميتة في فهمهم منحصرا في سوء طعمها ، ورائحتها مما تعافه النفس ، أما في عصر العلم الحالي ، فقد تبين لنا بعض الأسرار العلمية في خطر تناول الميتة [1] في قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}[2].

---

[1] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرأن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ ١٣، ط/دار الفكر العربي ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

[2] جزء الآية رقم (٣) ، سورة المائدة .

المطلب الثاني

تدابير وقاية الجهاز التناسلي من انتقال العدوى

قد جاء في الفقه الإسلامي عدة تدابير لوقاية الجهاز التناسلي من إنتقال العدوى لضمان صحة الإنسان وسلامته ، والحفاظ على نسله وسلامته ، ومن هذه التدابير :

أولا : تحريم الزنا واللواط وإتيان البهيمة [1]: فقد أجمع الفقهاء على أن ذلك يعد من الكبائر العظام ، وأنه من أقبح الذنوب ،

---

[1] الأخطار الاجتماعية بسبب جريمة الزنا والتي تؤدي إلي القتل يمكن أن ألخصها فيما ما يلي:

١ــ عمليات الإجهاض للأجنة الناتجة من الزنا وهذا قتل للأجنة خوفا من الخزي والعار أو هروبا من المسئولية الاجتماعية أو القانونية وهو في حد ذاته جريمة قتل يعاقب عليها الشرع والقانون .

٢ــ إن لم يقتل الجنين في الرحم فإنه يقتل بعد ولادته أو يلقي إلي الضياع فيموت أو يصبح خطرا على المجتمع يهدد أمنه واستقراره وفي ظل ذلك لا يأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

٣ــ الزاني يقتل نفسه ؛ لأنه يعرضها للإصابة بأحد الأمراض القاتلة ، ويقتل غيره إذا كان سببا في نقل المرض إلى غيره من غير المصابين .

٤ــ الزنا يقتل الروابط العائلية ، ويهدم التقاليد الاجتماعية ، والقيم الأخلاقية .

٥ــ الزنا يقتل ما في نفس الزاني من طهر وسمو وعزة وكبرياء .

٦ــ الزنا يطرد الإيمان من القلب .

وفاحشة عظيمة[1] ، وقد حد الله تعالى لها حدودا تنكيلا بمن يفعلها ، وشدد على تحريمها ؛ ولأن الزنا جناية على الأعراض والأنساب [2]ومن أدلة

---

[1] حد جريمة الزنا : الأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله تعالى: {الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة} [النور:٢/٢٤]. وأما الرجم للمحصن فقد ثبت في السنة، فإن الرسول ﷺ رجم ماعزاً وامرأة من بني غامد.

حد جريمة اللواط : حد اللواط عند الشافعية : هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج محرم في فرج محرم . المهذب: ٢/٢٦٨، مغني المحتاج: ٤/١٤٤، تخريج الفروع على الأصول: صـ ١٨٤.

حد إتيان البهيمة : قد اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر، وفي سنن النسائي عن ابن عباس ﷺ : «ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف، ونقل عن الرسول ﷺ .واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة، فقال المالكية: حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره.

وقال الشافعية: لا تذبح في الأصح، وإن كانت مأكولة وذبحت، حل أكلها على الأصح، ولكنه يكره لشبهة التحريم. وإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها.وقيل عند الحنفية: إنها تذبح ولا تؤكل.

وقال الحنابلة: يجب قتلها، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة، لقوله عليه السلام: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة، فيعيَّر بها صاحبها . فتح القدير: ٤/١٥٢، بدائع الصنائع٤/ ٣٤، حاشية الدسوقي٤/ ٣١٦، المغني٨/ ١٨٩، مغني المحتاج٤/ ١٤٦، المهذب٢/ ٢٦٩.

[2]المبسوط للسرخسي ٩/١٣٢،بدائع الصنائع، الثمر الداني١/٦٦٣،حاشية الدسوقي٤/٢٣٧،حاشية العدوي٢/٤٢٥،التنبيه في الفقه الشافعي١/٢٧٠،الحاوى

تحريم ذلك : قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }[1]. وقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

الكبير١٣/٢١٧،كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار١/٥٧١،كشاف القناع٦/٤٣٣، كشف المخدرات٢/٨٤٨، مطالب أولي النهى٦/٦٣.

حد جريمة الزنا : الأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله تعالى: {الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة} [النور:٢/٢٤]. وأما الرجم للمحصن فقد ثبت في السنة، فإن الرسول ﷺ رجم ماعزاً وامرأة من بني غامد.

حد جريمة اللواط : حد اللواط عند الشافعية : هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج محرم في فرج محرم . المهذب: ٢/٢٦٨، مغني المحتاج: ٤/١٤٤، تخريج الفروع على الأصول: صـ ١٨٤.

حد إتيان البهيمة : قد اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر، وفي سنن النسائي عن ابن عباس ﷺ : «ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف، ونقل عن الرسول ﷺ .واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة، فقال المالكية: حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره.

وقال الشافعية: لا تذبح في الأصح، وإن كانت مأكولة وذبحت، حل أكلها على الأصح، ولكنه يكره لشبهة التحريم. وإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها.وقيل عند الحنفية: إنها تذبح ولا تؤكل.

وقال الحنابلة: يجب قتلها، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة، لقوله عليه السلام: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة، فيعيَّر بها صاحبها . فتح القدير: ٤/١٥٢، بدائع الصنائع٤/ ٣٤، حاشية الدسوقي٤/ ٣١٦، المغني٨/ ١٨٩، مغني المحتاج٤/ ١٤٦، المهذب٢/ ٢٦٩.

[1]جزء الآيه رقم (٣٢) ، سورة الإسراء .

بَطَنَ}[1]. والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله ؛لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ، ودواعيه ؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[2]. وقوله تعالى :{ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ }[3]. فالشهوة من النساء هي المفطور عليها الإنسان ، لا أدبار الرجال ، ولكنه الإجرام والتوغل في الشر والفساد والإسراف في ذلك، صاحبه لا يقف عند حد [4]. فمن هذه الأدلة يتبين عظم محافظة الشريعة الإسلامية على سلامة صحة الإنسان ، ودفع مخاطر انتقال العدوى ، وانتشارها من خلال تحريم تلك الممارسات الجنسية التي تودي بحياة الإنسان وقد تنتقل إلي نسله .

---

[1] جزء الآيه رقم (٣٣) ، سورة الأعراف .

[2] الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ٢٤٥/٧،تحقيق: هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب ــ الرياض ــ : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي٤٥٧/١، ط/ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــالطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م ، تفسير السراج المنير ، تأليف : محمد بن أحمد الشربيني٢٣٦/٢،ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت .

[3] جزء الآيه رقم (٨٠) ، سورة الأعراف .

[4] ومن هذا القبيل ما يفعل الآن في بلاد الغرب ، ونادى به رؤساؤهم ، فقد أباحوا الزنا والشذوذ الجنسي بكل أنواعه المختلفة بحزمة من القوانين والتشريعات ، ومن أسوأ وأبغض ما فعلوه ما يسمى بـ " زواج المثليين" ــ زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ــ فإن ذلك كافٍ في كشف انحطاط ، وظلامية وتخلف هذه المجتمعات ، وحاجتها الماسة والسريعة للتنوير بالعلوم الإلهية , فظاهرة المثلية والشذوذ هي أحد موجبات الغضب الالهي العام , ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى عاقب قرية سدوم بإهلاكها هلاكاً عاماً لما انتشرت فيها ظاهرة المثليين

وقد ثبت أن تحريم الزنا والواط والشذوذ من الضروريات التي أجمعت الملل من عهد آدم عليه السلام إلى يومنا هذا على تحريمها ، والضروريات عند الأصوليين ما كان حفظها سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين .

البديل الآمن والمشروع لقضاء الوطر الجنسي
ووقاية الجهاز التناسلى من انتقال العدوى

قد اتفق الفقهاء والأطباء معا على أن الزواج هو الطريق الطبيعي ، والشرعي لحصول الأولاد ، وتكثير النسل ، وبقاء النوع البشري ، وقضاء الوطر الجنسي[١] ، ووقاية الجهاز النتاسلي من خطر انتقال ، وانتشار العدوى ، وحصن للمسلم ، ووقاية لصحته ، وسلامة لبدنه ، وقد رغب فيه الإسلام .

قال تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } [٢] .

قال ــ ﷺ ــ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » [٣] . أي وقاية من الوقوع في المعاصي ، واقتراف الموبقات .

---

[١] فتح القدير ٢/ ٣٣٩، تبيين الحقائق٤/ ٩٤ ، الشرح الصغير٢/٣٣٢، مغني المحتاج٣/ ١٢٣، المغني٦/ ٤٤٥، كشاف القناع ٣/٥،[١] الوقاية الصحية في الإسلام ، تأليف : د ا علي بن جابر وادع الثبيتي ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة العدد (٧١) صـ ٣٦٢.

[٢] جزء الآيه رقم (٣٢) ، سورة النور .

[٣] أخرجه البخارى ، ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب قول النبي ــ ﷺ ــ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) . وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح؟٥/ ١٩٥٠ ، رقم (٤٧٧٨) ، صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٢٨/٤ ، رقم (٣٤٦٦) .

موقف الطب الحديث من الممارسات الجنسية غير المشروعة

قد أثبت الطب الحديث أن إنتقال العدوى في أمراض الجهاز التناسلي من شخص لأخر سببه الممارسات الجنسية غير الشرعية فالزنا واللواط سبب لأمراض عديدة منها :

١ – مرض الزهري (syphilis): هو من الأمراض التي تنتقل بين مرتكبي الزنا ، وجراثيم الزهري ، جراثيم حلزونية تدخل الجسم من خلال الجلد أو الغشاء المخاطي في الأعضاء التناسلية أثناء الاتصال الجنسي [١] .

ويؤدي بالإنسان إذا أهمل إلى إصابة السحايا والدماغ بالشلل التام إضافة إلى أعراض أخرى تؤلم المصاب ، وتؤرقه من نومه مثل الهرش والهذيان والجنون وتدمر شريان القلب الأبهر وصمامه ، وتؤدي ألي هبوط القلب ، وفي الحبل الشوكي ، قد تسبب أنواعا من الشلل ، ولمرض الزهري ثلاث مراحل نتيجة لمضاعفات المرض ، وفي الطور الأخير منها تنشط الجراثيم ، وتحدث آثارا هدامة في أعضاء الجسم المختلفة كالعظام والكبد والمخ ، فهذه الجراثيم تحدث تلفا بالمخ فينتج عنها العديد من الأمراض والأعراض [٢] .

---

[١] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرأن والسنة ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، عضو كلية الأطباءالملكية بلندن ، استشاري الأمراض الباطنية والقلب ، عضو اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، رئيس لجنة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويعمل حاليا رئيسا لقسم أمراض القلب بمستشفي ابن سينا التخصصي بالدقي صـ ٣١، ط/دار الفكر العربي ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .

[٢] طرق العدوى بمرض الزهري: تنتقل جرثومة الزهري بالطرق الآتية:

٢ – مرض السيلان (gonorrhoea): هو مرض ينتقل من إنسان إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي بشريك مصاب ، وهو مرض سريع العدوى وفترة الحضانة لميكروب السيلان أقل من أسبوع ، وتحدث التهابات بمجري البول . وإذا لم يعالج المرض حدثت مضاعفات خطرة في كل من الرجل والمرآة إلا أن أعراض المرض قد لاتظهر على المرأة كما تظهر على الرجل وتفاجأ المرأة المصابة بحدوث المضاعفات . وهو مرض يتسبب في العقم ، إضافة إلى أنه يصيب ببؤر قيحية صديدية في أماكن مختلفة من الجهاز التناسلي[١].

أـ الاتصال الجنسي مع المصابين. ب ـ بالملامسة أو بالاحتكاك بالمصاب تحت ظروف معينة كما يحدث عند التقبيل أو الملامسة المتلازمة لمنطقة الإصابة. جـ ـ عن طريق الحوامل: تنقل الأم المصابة مرض الزهري إلى الجنين عن طريق المشيمة أو مباشرة إلى أطفالها. دـ نقل الدم: إذا كان الدم ملوثاً بجرثومة الزهري فإن المرض ينتقل من المصاب إلى السليم. المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ٣٢.

[١] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ٣٤، دليل صحة وعافية المرأة ، تأليف الطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ ٦٦، ط/ دار الشروق ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، موسوعة الأعراض ، الحالات والأمراض والأسباب وعوامل الخطورة ، والأعراض والعلامات والعلاجات الممكنة ـ سلسلة غودس وغروست العالمية ، ترجمة ، الطبيب زيدون عبد الرازق توفيق ، صـ ١٤٣، ط/دار مؤسسة رسلان ـ دمشق سوريا ـ الطبعة الأولى ، طبعة سنة ٢٠١٣م.

٣ – مرض الإيدز (aids): وهو مرض نقص المناعة المكتسبة [١]، ويسمى علميا (متلازمة نقص المناعة المكتسبة (defeciency syndrome acquired immune) فقد اشتق الأطباء اسمه من جملة تصف الحالة المرضية، ومتلازمة :أي مجموعة أعراض مرضية معينة تظهر معا[٢]. وهو ينتشر بسبب العلاقات الجنسية الزنا واللواط وأخطاره عظيمة جدا ، تؤدى إلى الوفاة[٣] ، ويصيب الجنسين ، ولم يجد له الطب الحديث علاجا حتى الآن ، فيجب على المصاب أو حامل الفيروس[٤] أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره[١].

---

[١] أجهزة المناعة نوعان :

١ ــ المناعة الطبيعية (innate immunity) : وهي مناعة يولد بها جسم الإنسان بها . وهي مناعة غير نوعية ، أي أنها تستطيع مقاومة جميع الميكروبات التي تغزو الجسم .

٢ ــ المناعة المكتسبة (Acquired immunity) : أو جهاز المناعة . والمناعة فيه مناعة نوعية . فإذا أصيب الجسم بفيروس الإدز فإنه يسبب فقدان القدرة على التغلب على الميكروبات الغازية ؛ لأنه يدمر جهاز المناعة . المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ٢٣١.

[٢] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ٣٩، ٤٠، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ ٦٤.

[٣] موسوعة الأعراض ، الحالات والأمراض والأسباب وعوامل الخطورة ، والأعراض والعلامات والعلاجات الممكنة ــ سلسلة غودس وغروست العالمية ، ترجمة ، الطبيب زيدون عبد الرازق توفيق ، صـ١٢.

[٤] الفيروسات : هى كائنات صغيرة الحجم جدا ، لا ترى إلا بالميكروسكوب العلمى ، إلا أنها ترى بالميكروسكوب الإلكتروني الذي يكبر الصورة آلاف المرات . وهي آلاف الأنواع ، وهي ليست خلايا بها أنوية ، وتتكاثر بطريقة عجيبة ، وهى أنها تدخل في الخلايا الحية وتتكاثر داخلها بالعشرات والمئات فتموت الخلية الحية ، وتنطلق منها الفيروسات بالعشرات والمئات لتدخل كل منها خليه حية أخرى وهكذا . وتختلف الفيروسات عن جميع الكائنات الحية في كل شئ فهى مكونة من حامض نووى واحد .

بينما خلايا جميع الكائنات الحية بها حامضان نوويان المعروفان باسم (DNA , RNA) .

ومن الأمراض التي تنقلها الفيروسات من المريض إلى السليم : الإنفلونزا ، ونـــزلات البرد ، وشلل الأطفال ، والتهاب الغدة النكفية ، والحصبة ، والجدري ، والتهاب الكبـــد الفيروسي ، والحمى الصفراء .ينظر : (المحرمات وصحة الإنسان والطـــب الوقـــائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـــ١٢٣) .

(١) وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثـــامن ببنـــدر ســـيري بيجوان، برونـاي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـــ الموافـــق ٢١- ٢٧ حزيـــران (يونيو) ١٩٩٣م،رقم: ٨٢ (٨/١٣) .

بشأن: مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ونصه : إن ارتكاب فاحـــشتي الزنـــى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمـــة العـــوز المنـــاعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامـــل هامة في الوقاية منها . ولا شك أنَّ الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربـــة الرذيلـــة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر مـــن العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض . قرر ما يلي :في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقايـــة كافـــة . ومما أوصى به بما يلي :

أولاً : دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيـــدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً . كما يوصي حكومة المملكـــة العربيـــة السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجـــراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز .

ثانياً : توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض . ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة . قرارات وتوصيات مجمع الفقـــه الإســـلامي التـــابع لمنظمـــة المؤتمر الإسلامي.أرقام القرارات: ١ – ١٧٤.الدورات: من الدورة الأولى فـــي عـــام (١٤٠٦هـــ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـــ) .إعداد: جميل أبوســـارة، الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقـــه

طرق الإصابة بمرض الإدز في الطب الحديث

قد ذكر الأطباء عددا من طرق الأصابة بمرض الإدز(aids) ، فإن الأشخاص المعرضين للأصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ينتقل إليهم بأحدي الطرق الآتية[1] :

أ ــ الشواذ جنسيا (اللواط) إذا كان أحد الشواذ مريضا والآخر سليما ، وحدث إتصال جنسي بينمها فإن المرض ينتقل إلى السليم .

ب ــ المتعاطون للمخدرات عن طريق الحقن بالوريد بصورة جماعية ، فيشتركون في استعمال إبرة واحدة غير معقمة .

جـ ــ المرضى الذين يتعاطون نقل الدم . إذا كان أحد أكياس الدم محتويا على فيروس المرض فإنه ينتقل إليهم .

د ــ الأجنة في رحم أم حاملة للفيروس (الإديز) ، فإن الجنين ينتقل إليه المرض من الأم المصابة [2].

الإسلاميّ وأصوله،بجامعة دمشق ١٩٣/٧- كلّيَّة الشَّريعة ،ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

[1] لا ينتقل فيروس الإيدز بالطرق التالية :١- المصافحة . ٢- الأكل سويًا. ٣- السباحة . ٤- استخدام الهواتف العامة. ٥- استخدام دورات المياه.٦- زيارة مريض الإيدز أو الجلوس عنده. ٧- استنشاق الهواء، وبالتالي لا يعدي عطس أو كحة مريض الإيدز لغيره .٨- وخز الحشرات مثل البعوض أو غيره. ينظر :(الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، تأليف: الدكتور محمد علي البار ، مستشار الطب الإسلامي بمستشفى الملك فهد التخصصية بجدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد(٩) صـ٢١٤٩،الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في الفترة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ إبريل ١٩٩٥م).

[2] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ٢٣٠،٢٣١، دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ ٦٤.

هـ ــ الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة إذا زنيا معا ، وكان أحدها مصابا والآخر سليما فإن المرض ينتقل إلى السليم منهما .

٤ــ التهاب الكبد الفيروسي(hepatitis B): مرض التهاب الكبد يسببه فيروس معد مائة مرة أكثر من فيروس نقص المانعة البشرية الإدز(aids) . تظهر الأعراض بعد أسبوعين إلى ستة من الإصابة الناتجة عن الاتصال الجنسي أو عبر دم مصاب أو غيره من سوائل الجسم ــ اللعاب أو مواد البراز ــ معظم الناس يتعافون وآخرون يصبحون حاملين للفيروس ينقلونه للآخرين عبر الاتصال الجنسي ، ومن الممكن تلقيح عائلة المصاب وشريكه الجنسي[١].

٥ – قمل العانة (pubic lice) أو الجرب (seabies): نوعان من الطفيليات الصغيرة المهيجة للجلد الذي تعيش عليه . قمل العانة يسمي أيضا السلطعون (crabs) ، هو حشرات بحجم رأس الدبوس تضع بيضها في مناطق الشعر في جسم المصاب خاصة عند الأربيتين. أما الجرب فهو طفح مصحوب بالحكاك تسببه مخلوقات صغيرة جدا تحفر تحت الجلد لتضع بيضها . ينتقل هذان المرضان بالاتصال الجنسي، وبالاحتكاك المباشر بالشخص المصاب أو عن طريق الشراشف التي طالها الغزو أو المناشف وحتى مقاعد المراحيض[٢] .

٦ــ القوباء التناسلية(genital herpes):هي أكثر الالتهابات الفيروسية المنتقلة بالاتصال الجنسي، وهي معدية غير قابلة للشفاء ، ولكنها ليست مميتة يبقي الفيروس في جسم المصاب، وهو يستثار بالإجهاد والملابس الداخلية والخارجية الضيقة. ينتشر هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي، وهذا يشمل تقبيل أو لمس المناطق المصابة. وفي الحالات

---

[١] دليل صحة وعافية المرأة ، للطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ ٦٧.

[٢] المرجع السابق .

النادرة فإن الاطفال الذين يولدون عن طريق المهبل قد يلتقطون العدوى[١].

٧ـ السفلس (syphilis) : هو التهاب جرثومي قد يتطور إذا أهملت معالجته عبر عدة سنوات إلي مرض خطير ويؤدي إلى الوفاة في أيامنا المعاصرة يشخص السفلس عادة ويعالج قبل أن يصل إلى مرحلته الثالثة أو النهائية حيث لا يعود يجدي أي علاج . ينتقل السفلس بالاتصال الجنسي ، وفي معظم البلدان يكون فحص السفلس إلزاميا للحصول على الإذن بالزواج وللتبرع بالدم أو الانضمام للقوات المسلحة [٢] .

٨ـ المتدثرة (كلاميديا) (Chlamydia) : هو أكثر الأمراض المنتقلة والمنتشرة بالاتصال الجنسي ، وتسببه جرثومة غالبا لا يكون لهذا المرض أعراض ، وهو شائع بشكل خاص في سن الشباب ، ومؤخرا أوصى الأطباء بأن تخضع جميع النسوة في سن الشباب للكشف السنوي إذا ترك المرض عند النساء ، فقد يؤدي إلى التهاب الحوض (pid) الذي يسبب العقم ، وأعراضه عند المرضى ألم خلال الجماع ، وإفرازات مهبلية رقيقة ، وحرقة مع التبول[٣] . فهذا قليل من كثير من الأمراض والأوبئة المعدية ، والتي تنتقل وتنتشر بالفواحش والزنا واللواط ، وهذه لمحات يسيرة عن وقاية الإسلام للجهاز التناسلي ، وقد كشف الطب الحديث أن مخالفة النص الإلهي ، والوقوع في رذيلة الزنا واللواط تؤدي بالإنسان إلى أمراض عديدة آثرت الاختصار خشية الإطالة وصدق الله تعالى { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[٤] .

---

[١] المرجع السابق .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

[٤] الآيه رقم (٣٢) ، سورة الإسراء .

ثانيا : تحريم جماع الحائض : قال الله سبحانه : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [1] .

وفي ضوء الشرائع السابقة : فقد شدد اليهود في وجوب اعتزالها ، واعتبروا أن من مسها كان نجساً، وكانوا يعتزلونها في المأكل، والمشرب ، والفراش، ففي الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين (إذا كانت امرأة لها سيل دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل ما تضطجع عليه يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام) [2].

فقال رسول الله ﷺ : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما[3].

---

[1] جزء الآيه رقم (٢٢٢) ، سورة البقرة .

[2] التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٣٦٤/٢، ط/ دار سحنون – تونس– ١٩٩٧ م .

[3] الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٨١/٣، تحقيق: هشام سمير البخاري،ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي٢٩٢/١،ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت،اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي

وفي حين كانت النصارى تتهاون في أمر الحيض ، فلا تفرق بين الحيض ، والطهر لا في الجماع ، ولا في غيره ، كما أن المجوس ، والعرب في جاهليتهم كانوا لا يساكنوا الحائض ، ولا يؤاكلونها.

وجاء الإسلام بالاعتدال ، ونزلت الآية الكريمة ، فوضعت الأمور في نصابها بمراعاة مصلحة الفرد والمجتمع، فقرر أن الحيض ضرر وأذىّ للرجل والمرأة على السواء لكنه في نفس الوقت كرم المرأة على السواء لكنه في نفس الوقت كرم المرأة، فلم يجعلها نجسة ولا مستقذرة.

موقف الطب الحديث من الاتصال الجنسي بالمرأة الحائض

لم تكد تتوقف الأبحاث العلمية للأطباء منذ القدم حول دم الحيض وخطره ، وذلك ؛لأن بعض التشريعات السماوية ، وكذلك بعض الديانات الوضعية قد حرمت الاقتراب من الحائض ــ كما سبق بيانه ــ ولذلك ، فإن الأطباء منذ القدم أمثال أبو قراط ، وجالينوس اعتقدوا بوجود سموم في دماء الحيض ، وأن بدن المرأة في تلك الفترة خبث كله [١].

ومن ناحية أخرى أوضح د. "ماخت" سنة ١٩٤٣م أن ظاهرة ذبول الخضراوات إذا ما تناولتها المرأة الحائض يعود إلى وجود تلك السموم[٢] .

الحنبلي٢/٢١٣،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

[١] الحاوي في الطب ، تأليف :أبو بكر محمد بن زكريا الرازي١/٣٣، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، ط/ دار احياء التراث العربي سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ٢٧.

[٢] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ٢٧، الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ، تأليف : د.غياث حسن الأحمد ٢/٥٥، ط/ دار المعاجم ــ دمشق .

وبعد ذلك بفترة من الزمن أعلن " جورج فان سميث " سنة١٩٥٠م أن ظاهرة وفاة حيوانات الاختبار بعد حقنها بكمية قليلة من دم الحيض تعود إلى وجـود سموم فيها سماها السموم الحيضية ، غير أن " برنارد زونديك" سنة ١٩٥٣م أثبت بدقة أكثر أن وفاة تلك الحيوانات يعزى إلى وجود الجراثيم في الحـيض وليس لوجود سموم فيها[١] .

فلم يستطع كثير من العلماء اكتشافة بدقة إلا حديثا حتى أن بعض العلماء في سنة ١٩٦٧م لم يستطع التعرف عليه ، فقد كتب د. جيفكوت في كتابه " أسس أمراض النساء " أن بعض الشعوب تعلم بناتها وجوب الغسل المهبلي بالمـاء بعد الانتهاء من الحيض ــ يقصد الشعوب الإسلامية ــ وقال : إن هذا خطأ ، فلا ضرورة لذلك ؛ لأن الغسل المهبلى بعد الحيض ، أو في أي وقت آخـر، يسبب ضررا بالمرأة ؛ لأنه يزيل ما يوجد به من أسباب الوقايـة الطبيعيـة. وقال : لا ضرر من المباشرة الزوجية أثناء الحيض ، وقال : إن كثيرا مـن الناس يفعل ذلك ، ولا خطر فيه ولا أذي [٢] .

وواضح أن هذا الكلام غير صحيح من الناحية العلمية ، كما ثبت للعلمـاء بعد نشر هذا الكتاب سنة ١٩٦٧م ، وتأكد للعماء وجود الأذي في الاتـصال الجنسى بالمراة الحائض، ويجب اعتزال النساء في الحيض[٣] .

---

[١] المرجعان السابقان .

[٢] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ٢٧، الطب النبوي في ضوء العلم الحديث ، تأليف : د.غياث حسن الأحمد ٢/٥٥، ط/ دار المعاجم ــ دمشق .

[٣] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي للدكتور أحمد شوقي إبراهيم صـ ٢٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ٤٥٤ ،ط/ الدار السعودية ، جدة ، الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطب النبوى والعلـم الحـديث للـدكتور محمود ناظم النسيمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنـان ، الطبعـة الرابعـة سـنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

ومن هذا يتبين : أن القرآن الكريم قد ذكر الحقيقة العلمية التى ظل العلماء يجهلونها حتى عام ١٩٦٧م، في قوله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ...} [١].

المطلب الثالث

الخروج من الأرض الموبوءة

قد جاء في الشريعة الإسلامية ما يقتضي وجوب الخروج من الأرض الموبوءة حيث جاء في حديث فروة بن مسيك قال:« يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال: وباؤها شديد ، فقال النبي ﷺ : « دَعْهَا عَنْكَ ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ »[٢] .

قال ابن الأثير : القرف : ملابسة الداء ومداناة المرض ، والتلف : الهلاك ، وليس هذا من باب العدوى ، وإنما هو من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام [٣] .

---

[١] جزء الآيه رقم (٢٢٢) ، سورة البقرة .

[٢] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث فروة بن مسيك المرادي وقال الألباني : ضعيف الاسناد ؛ لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك، ولجهالة يحتص بن عبد الله بن بحير، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ، غير أن صحابيه لم يرو له الشيخان، إنما روى له أبو داود والترمذي. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، ينظر : (سنن أبي داود :كتاب الطب ، باب فى الطيرة ٤/٢٩، رقم (٣٩٢٥) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل٢٥/١٨، رقم (١٥٧٤٢) ،النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ \ ٦٤ .

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري٤/٧٠، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عون المعبود١٠/٢٩٩.

قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب ، فأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام، قال واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حِكَماً:

أحدهما : تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها .

الثانية : الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد .

الثالثة : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف .

الرابعة: أن لا يجاور الذين قد مرضوا بذلك ، فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم

الخامسة : حماية النفوس عن الطيرة والعدوى ؛ فإنها تتأثر بهما ، فإن الطيرة على من تطير بها ، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية ، والنهي عن التعرض لأسباب التلف ، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض ، فالأول : تأديب وتعليم ، والثاني تفويض وتسليم [1].

وأخرج الأمام مسلم وغيره عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين . فدعوتهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم : معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله -ﷺ- ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادع لى الأنصار ، فدعوتهم له ، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادع لى من كان ها هنا من مشيخة قريش من

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٧/٧.

مهاجرة الفتح . فدعوتهم ، فلم يختلف عليه رجلان ، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل ، فهبطت ، واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيبا فى بعض حاجته ، فقال : إن عندى من هذا علما سمعت رسول الله – ﷺ– يقول :« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه ». قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف[1].

---

[1] صحيح مسلم : كتاب الطب ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها٧/٢٩، رقم (٥٩١٥) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم،تأليف: محمد بن فتوح الحميدي،ط / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،الطبعة: الثانية، تحقيق : د. علي حسين البواب ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي٧/٢١٨، رقم (٢٩٥٣) ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري٤/ ٦٠١، رقم (١١٧٥٣) ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م، مسند أبي يعلى،تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي٢/١٤٩،ط/ دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ه– ١٩٨٤م ، تحقيق : حسين سليم أسد .

المطلب الرابع

الوقاية بمنع قدوم المريض مرضا معديا أو وبائيا على الأصحاء

قد جاء في الشريعة الإسلامية ما يقتضى منع قدوم المريض مرضا معـديا على الصحيح كما أن قدوم الصحيح الخارج من الأرض الموبوءة سبب لنقـل المرض مع سلامة الخارج ، فمن البديهي أن قدوم المريض على الأصـحاء سبب لنقل المرض إذا شاء الله ذلك ، عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ قـال : قـال رسول الله ــ ﷺ ــ: « لاَ يُورَدُ مُمَرَّضٌ عَلَى مُصِحٍّ »[1]. وهذا أيضا تأكيـد على أمرين هامين هما :انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح إذا شاء الله . وحصر المرض ومنع انتقاله إلى الآخرين .وهذه القواعد هي المطبقة حاليا في الطب بل تعد من أهم الركائز الطبية الوقائية لمنع انتشار المرض بأمر الله عز وجل.

وحديث : لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبـة مـا يحـصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره[2].

ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام؛ ولذا لا يورد ممرض على مصح ، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان .

---

[1] أخرجه الإمام مسلم ، والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ، صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نـوء ولا غـول ولا يورد ممرض على مصح ٣١/٧، رقم (٥٩٢٣) ، سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : كتاب النكاح ، باب اعتبار السلامة في الكفاءة١٣٥/٧، رقم (١٣٥٥٠)، ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

[2] فتح الباري ١٠ / ١٥٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ٢١٤) .

ونهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها، لما في ذلك من التعرض للبلاء، وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنعا لانتشار الوباء، وهوما يعبر عنه بالحجر الصحي. ومن هنا نعلم أن الإسلام حافظ على صحة الإنسان من طريقتين:

أحدهما: الحمية : وذلك بتجنب الإنسان ما يضر بصحته ، وتتبع قواعد الصحة عملا بالحكمة القائلة : درهم وقاية خير من قنطار علاج، هذه الوقاية التي وردت في السنة بأشكال شتى، منها كما في قول النبي ــ ﷺ : " لا يوردن ممرض على مصح " [١] . ومنها على شكل تحذير من مخالطة أصحاب الأمراض المعدية كما عبر عنه ــ ﷺ ــ بقوله: " ... وفر من المجذوم فرارك من الأسد "[٢] .

ومنها ما يعمل على حصر المرض في موضعه والمنع من انتشاره بشكل جماعي، والذي إليه الإشارة في قوله ــ ﷺ ــ : " فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها " [٣] .

وثانيهما: أنه إذا ما قدر للإنسان أن تعتل صحته بعد تلك الاحتياجات فإنه يلجأ إلى التداوي لحماية النفس من المرض وتقصير طرقه وإعادة البدن إلى وضعه الطبيعي وذلك عن طريق التداوي [٤] .

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] حكم التداوي في الإسلام ، تأليف: الدكتور علي محمد يوسف المحمدي المدرس بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد (٧) صـ ١٥٦٥ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصاحات ، فقد تم البحث بفضله ، وتوفيقه ﷻ ، وفيما يلي عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١ــ عظمة التشريع الإسلامي ، وإعجازه ، وسبقه على كل الاكتشافات العلمية الحديثة في بيان التدابير الوقائية التي تقي الإنسان الإصابة بالأمراض المعدية ، والتي يفضي العديد منها إلى الموت.

٢ــ الشريعة الإسلامية تفضل دائما الوقاية على العلاج مع العلم أن الكثير من الأمراض المعدية ليس لها علاج في الطب الحديث .

٣ــ كثرة التدابير الوقائية ، وتنوعها في الشريعة الإسلامية ، فهناك تدابير وقائية في الأطعمة ، والأشربة ، والأنكحة لتقي الإنسان من الوقوع في أسباب العدوى بكافة انواعها.

٤ــ يجب على الإنسان المصاب بمرض معد أن يتقى نقل المرض لغيره حتى يمكننا حصر المرض والتغلب عليه .

٥ــ أن الأمراض لا تنتقل بنفسها وطبعها كما يقول الملاحدة ، وأهل الجاهلية ، وإنما تنتقل بقدر الله عز وجل .

٦ــ أنه لا تعارض بفضل الله تعالى بين الأحاديث التي تنفي أو الأحاديث التي تثبت العدوى، فقد تم دفع الاشكال والتوهم في ذلك في موضعه والحمد لله تعالى .

٧ــ أن الإنسان كما يجب عليه التوكل على الله تعالى والثقة به كذلك يجب عليه الحذر والأخذ بأسباب الوقاية من المهالك .

سابعا: فهـــرس أهم المراجـــع والمصادر.

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره .

١ – القرآن الكريم.

٢ – أحكام القرآن للجصاص، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت –ســنة ١٤١٥ هــ .

٣– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هــ، ط/دار الــشعب القاهرة .

٤– تفسير البغوي ، ط/دار المعرفة ــ بيروت .

٥– جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط/ دار الفكــر – بيــروت – سنة ١٤٠٥ هــ

ثانياً :– كتب الحديث والآثار:

١ – التمهيد لابن عبد البر النمري، ط/ وزارة الأوقاف،– المغــرب – ســنة ١٣٨٧ هــ .

٢– المستدرك للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت. ط١ سنة ١٤١١ هــ .

٣– المعجم الأوسط للطبراني، ط/ دار الحرمين – القــاهرة – طبعــة ســنة ١٤١٥ هــ .

٤ــ تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٥ــ حاشية السندي،ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب – ط١ طبعة سنة ١٤٠٦ هــ.

٦– سبل السلام للصنعاني ، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٤ سنة ١٣٧٩هـ.

٧– سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٨- سنن ابن ماجة ط/دار الفكر – بيروت .

٩- سنن البيهقي الكبرى ، ط/مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – طبعة سنة ١٤١٤هـ .

١٠- سنن الترمذي ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت .

١١- سنن الدارقطني ، ط/ دار المعرفة، طبعة: سنة ١٣٨٦ هـ .

١٢- سنن النسائي الكبرى ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط١ سنة ١٤١١ هـ .

١٣- شرح النووي على صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي ، ط٢ سنة ١٣٩٢ه.

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،ط/دار الكتب العلمية ،ط١ سنة ١٤١١هـ .

١٥ – صحيح البخاري ، ط/ دار ابن كثير – اليمامة بيروت – ط٢ طبعة سنة ١٤٠٧ هـ .

١٦- صحيح ابن حبان ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ .

١٧- صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨ – عمدة القارى شرح صحيح البخاري، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٩- عون المعبود للعظيم أبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، سنة ١٩٩٥ م .

٢٠- فتح الباري لا بن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة – بيروت .

٢١- فيض القدير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، سنة ١٣٥٦ هـ

٢٢- كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال للهندي، ط/ دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٩ هـ.

٢٣- مجمع الزوائد للهيثمي، ط/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ .

٢٤- مسند الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة/ مصر .

٢٥- نيل الأوطار للشوكاني،ط/ دارالجيل- بيروت- طبعة سنة ١٩٧٣هـ .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

١- التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ط/ دار الفكر - بيروت -سنة ١٤١٧هـ .

٢- الرسالة للإمام الشافعي ،ط/ دار الوفاء / القاهرة - طبعة سنة ١٣٥٨ - ١٩٣٩م .

٣- الموافقات للشاطبي المتوفى ، ط/ دار المعرفة- بيروت.

٤- قواعد الفقه للبركتي، ط/ دار الصديق ببلشرز - كراتشي -ط١، سنة ١٤٠٧ ه ـ

رابعاً : الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق لابن نجيم ، ط / دار المعرفة - بيروت .ط٢ ز

٢- المبسوط للسرخسى، ط/ دار المعرفة ، بيروت .

٣- بدائع الصنائع للكساني ،ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢، سنة ١٩٨٢ م .

٤- تبيين للزيعلي ،ط/ دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ، طبعة سنة ١٣١٣هـ.

٥- حاشية ابن عابدين ، ط/ دار الفكر ، بيروت- طبعة سنة١٤٢١هـ .

٦- درر الحكام لعلى حيدر، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – .

٧- شرح فتح القدير للسيواسي ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢.

٨- مجمع الأنهر لشيخ زادة، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت – ط١ سنة ١٤١٩ هـ .

خامساً: الفقه المالكي:

١- الاستذكار لابن عبد البر، ط/دار الكتب العلمية – بيروت- ط١ طبعة سنة ٢٠٠٠ م.

٢- التاج والإكليل للعبدري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢ سنة ١٣٩٨هـ.

٣- الشرح الكبير للدردير ،ط/ دار الفكر – بيروت .

٤- الذخيرة للقرافى ، ط/ دار الغرب – بيروت – طبعة سنة ١٩٩٤م .

٥- بداية المجتهد لا بن رشد ،ط/ دار الفكر – بيروت .

٦- حاشية العدوى لعلي الصعيدي ،ط/ دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤١٢هـ .

٧- حاشية الدسوقي لا بن عرفه الدسوقي ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٨- مواهب الجليل للمغري ، ط/ دار الفكر – بيروت – ط٢ سنة ١٣٩٨هـ .

سادسا:الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- الأم للأمام الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ط٢، سنة ١٣٩٣ ه.

٣- الإقناع للشربيني الخطيب ،ط/ دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤١٥هـ .

٤- الحاوي الكبير للماوردي ،ط/ دار الكتب العلمية ، ط١ ،سنة ١٤١٩هـ .

٥- المجموع للنووي ، ط/ دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٩٩٧م .

٦- حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٧- حاشية الجمل لسليمان الجمل ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٨- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

٩- روضة الطالبين للنووي ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت ط٢، سنة ١٤٠٥هـ .

١٠- مغني المحتاج للشربيني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

سابعاً : الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف للمرادي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢-المبدع لا بن مفلح ،ط/ المكتب الإسلامي – بيروت طبعة سنة ١٤٠٠هـ .

٣- المغني لابن قدامة المقدسي ،ط/ دار الفكر– بيروت، ط١سنة ١٤٠٥هـ .

٤- شرح منتهي الإيرادات للبهوتي ،ط/ عالم الكتب – بيروت ، ط٢، سنة ١٩٩٦ م .

٥- كشاف القناع للبهوتي، هلال ، ط/ دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ .

٦- كشف المخدرات للبعلي ،ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان – ط١، سنة ١٤٢٣هـ .

٧- مطالب أولي النهي للرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق ، سنة ١٩٦١هـ .

ثامنا:المذهب الظاهري:

* المحلى لابن حزم الظاهري ،ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

تاسعا : كتب اللغة والمصطلحات

١- أساس البلاغة للخوارزمي الزمخشري، ط/ دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .

٢- التعريفات للجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ

٣- التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي، ، ط/ دار الفكر – ط١ سنة ١٤١٠هـ .

٤- الكليات لأبي البقاء ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت –سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٥- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت .

٦- المعجم الوسيط ، ط/ دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٧- تاج العروس للزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية .

٨- تهذيب اللغة للأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ سنة ٢٠٠١م.

٩- كتاب العين للفراهيدي، ط/ دار مكتبة الهلال .

١١- لسان العرب لا بن منظور، ط/ درا صادر – بيروت ط١ .

١٢- مختار الصحاح للرازي، ط/: مكتبة لبنان– بيروت سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.

عاشرا: المراجع المعاصرة :

١- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، للدكتور محمد علي البار ، بمجلة مجمع الفقه الاسلامي

٢- التدابير الوقائية للحماية من الجريمة ، تأليف: د/ أحمد أحمد صالح الطويلي ، رسالة دكتوراه من جامعة صنعاء باليمن وتم إقرار الرسالة عام ٢٠٠٥م .
٣- التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض الفعلية ، د/أحمد محمد أحمد أبو طه ، بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشراف دقهلية سنة١٤٣٣ه ، ٢٠١٢م .
٤- دليل صحة وعافية المرأة ، تأليف الطبيب ليسلي هيكين ، المحرر الطبي العام صـ ٦٦، ط/ دار الشروق ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.
٥ــ روائع الطب الإسلامي ، تأليف : العلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر اختصاصي بالأمراض الجلدية والتناسلية والعلاج التجميلي - دكتور " فلسفة " في العلوم الطبية كاتب متخصص في الطب الإسلامي، المصدر: موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.٥٥a.net .
٦- المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي ، تأليف : الدكتور أحمد شوقي إبراهيم ، ط/دار الفكر العربي ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ، طبعة سنة١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢ه .
٧ــ المشروع والممنوع في المسجد، تأليف: محمد بن علي العرفج، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .
٨ــ معجم المصطلحات القانونية لجيراركورنوا ، ط/ المؤسسة الجامعية للدراسات ــ بيروت ــ ط١ ، طبعة سنة ١٤١٨هـ .
٩- موسوعة الأعراض ، الحالات والأمراض والأسباب وعوامل الخطورة ، والأعراض والعلامات والعلاجات الممكنة ، الطبيب زيدون عبد الرازق توفيق ، ، ط/دار مؤسسة رسلان ــ دمشق سوريا ــ ط١ ، سنة ٢٠١٣م.